



## Reasoning based on Islamic Legal Rulings in the Mālikī School: A Foundational and Applied Jurisprudential Study

Dr. Hesham Omran Ali Alarabi \*<sup>1</sup>, Dr. Omran Salem Ben aessa <sup>2</sup>

<sup>1,2</sup> Department of Sharia, Faculty Sharia and Law, Alasmarya Islamic University, Libya

### التعليل بالحكم الشرعي عند المالكية، دراسة أصولية فقهية تطبيقية

د. هشام عمران العربي \*<sup>1</sup>، د. عمران سالم بن عيسى <sup>2</sup>  
<sup>2,1</sup> قسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسمرية الإسلامية، ليبيا

\*Corresponding author: [h.alarbi@asmarya.edu.ly](mailto:h.alarbi@asmarya.edu.ly)

Received: February 13, 2026

Accepted: April 03, 2026

Published: April 12, 2026

#### Abstract:

This study investigates justification of a legal ruling by another legal ruling within Mālikī jurisprudence with reference to the theoretical and applied perspectives. This research depends on a partial inductive approach and survey material from authoritative Mālikī legal sources. An applied approach in presenting selected juristic cases reasoning based on Islamic legal rulings in the Mālikī School: A Foundational and Applied Jurisprudential Study grounded in this mode of justification, and an analytical approach to examine and evaluate the positions of Mālikī scholars across both theoretical and practical dimensions. The findings of the study reveal that rulings preserved in the corpus of classical Islamic jurisprudence are not the product of subjective inclination. Furthermore, the results show that are rooted in systematic legal principles and coherent epistemological foundations. The results also indicate that rulings are based on a scientific rule and a deep understanding that assist readers to link emerging issues and nawāzil to their governing principles such as justification of a legal ruling by another legal ruling. Moreover, the results highlight the significance of one legal ruling through another, which occupies a meaningful place within Mālikī legal thought.

**Keywords:** Mālikī jurisprudence; legal justification; legal cause; Islamic legal ruling.

#### المخلص

اعتنى البحث بدراسة مسألة تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي عند المالكية تأصيلاً وتطبيقاً، وقد التأم عقْدُ هذا البحث في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، واعتمدنا على المنهج الاستقرائي الجزئي في جمع المادة العلمية من مظان الفقه المالكي، وعلى المنهج التطبيقي عند ذكر بعض التطبيقات الفقهية المنوطة بالتعليل بالحكم الشرعي عند المالكية، والمنهج التحليلي في دراسة أقوال العلماء في الجانبين، الدراسي والتطبيقي، وخلص البحث إلى أن الأحكام التي أودعت في بطون كتب تراثنا الفقهي لم تبين عن هوى وتشبه، وإنما كانت مبنية على قواعد وأسس علمية واتساع مدارك الفهم؛ تساعد قارئها في ربط المستجدات والنوازل بأصولها، ومن تلك الأسس والقواعد تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي، وأخيراً عرضت أهم النتائج في خاتمته، وذيل بقائمة لمصادره ومراجعته.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه. أما بعد: فالقياس هو الأصل الرابع من الأدلة الشرعية، لا يستغني عنه أحد للاستدلال به على حكم لم يرد به نص من كتاب الله أو سنة رسوله — صلى الله عليه وسلم —.

إن الفروع الفقهية المقيسة على أحكام ثبتت بالنصوص هي حجة يدين المؤمن الله — تعالى — بها؛ لأن طريق معرفة الحكم إما أن يُعرَف بالنص، وإما أن يُعرَف بالبحث عن مدلول النص ومقاصده، ومنه القياس. ومن أركانه التي يقوم عليها العلة، فلا وجود له إلا بوجود ذلك المعنى أو تلك العلة، وقد جعلها البزدوي رُكنًا فيه، وإن سمَّاه علمًا على حكم النص، قال عبد العزيز البخاري: "لأن الموجب في الحقيقة هو الله — تعالى —، والعلل أمارات على الأحكام في الحقيقة لا موجبات، فكان ذلك المعنى معرفًا لحكم الشرع في المحل، وهو معنى العلم"<sup>(1)</sup>.

ولما كانت العلة هي الجالبة للحكم ومعرفة له ارتأينا أن نتناول طرفًا من مباحثها، وذلك بتوظيفها على ما سطره علماؤنا في مجال الفقه من أحكام.

وبعد هذا البيان الموجز، والبحث عن المادة العلمية أجبنا أن يكون البحث مرتبًا بالمذهب المالكي، ويتجلى ذلك في التعليل بالحكم الشرعي؛ إعلامًا بأن الأحكام الخالية عن الدليل ليست عن هوى، ولأجل ذلك فقد سمنا هذا البحث بـ "التعليل بالحكم الشرعي عند المالكية، دراسة أصولية فقهية تطبيقية".

### إشكالية البحث:

تكمن الإشكالية في الأسئلة التالية:

هل وضع علماء الأصول شروطًا لصحة الاحتجاج بالعلة؟ وهل جعل فقهاء المالكية التعليل بالحكم الشرعي دليلًا شرعيًا؟ وهل بنى فقهاء المالكية أحكامًا على التعليل بالحكم الشرعي؟

### أهداف البحث وأسباب اختياره:

يظهر هدف البحث في ظهور العلاقة بين الجانب النظري والتطبيقي في المذهب المالكي إذا كان دليله التعليل بالحكم الشرعي، وأما أسباب اختياره فقد دفعنا إلى البحث في هذا الموضوع والكتابة فيه — مع ما مرَّ بيانه — الأمور التالية:

1. يظهر في هذا البحث علو كعب علماء المالكية؛ حيث ربطوا الأصول بالفقه، وإن لم يصرحوا بذلك.
2. حيوية البحث؛ فعلماء المالكية وظفوا التعليل بالحكم الشرعي في عدة أبواب فقهية.
3. الاستفادة من تراثنا الفقهي الزاخر، فهو قيمة علمية تساعد على اتساع مدارك الباحثين، وخاصة إذا كانت تلك الأحكام المنوطة بالأصول غير مصرح بها، فتبينها ردُّ على الطاعنين القائلين بأن المذهب المالكي خالٍ من الدليل.

### أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يتناول موضوعًا حيويًا يسهم في ربط الأصول بالفقه وذلك من خلال التطبيقات الفقهية لتعليل الحكم الشرعي- وتوظيف ذلك في عدة أبواب فقهية في الفقه المالكي فقط- ردًا على الطاعنين القائلين بأن المذهب المالكي خالٍ من الدليل.

### حدود الدراسة:

يتعلق البحث بالجانب الأصولي، والتطبيقات الفقهية لتعليل الحكم الشرعي في الفقه المالكي فقط.

## الدراسات السابقة:

لم نطلع- والله أعلم- على وجود دراسة أصولية تطبيقية بخاصية هذا البحث، ولكن وجدت دراسة علمية وُسِّمَتْ بـ

"تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي، دراسة نظرية تطبيقية من المذاهب الأربعة" إعداد الدكتور: محمد علي إبراهيم، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد: 72 يناير 2018م1439هـ، ولعل من أهم المآخذ على هذا البحث:

1- تخصيص كتاب واحد من كل مذهب فيما يتعلق بالتطبيق الفقهي، وهو ما أشار إليه في منهج البحث، وهو قصور وخلل في منهج البحث العلمي في مثل هذه الأبحاث، إذ الهدف والغرض من هذا البحث هو التطبيق الفقهي لا الأصولي؛ إذ مادة الأصول بيئة وواضحة في مظانها، وهو - لا شك - يكمن في إبرازه من شتى الكتب الفقهية.

2- اقتصاره في الدراسة التطبيقية في المذهب المالكي على عشرة فروع فقهية، كانت جميعها في باب الطهارة والصلاة، ولم يذكر في الفرع صورة المسألة، ولم يُبين محل النزاع؛ ولأجل ذلك النقص والقصور خصصنا هذا البحث للدراسة، وليكون إكمالاً للفائدة.

وهناك بحث آخر في هذا المجال، وسمّاه صاحبه الدكتور عمر علي أبو طالب بـ "تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي، دراسة نظرية تطبيقية" نشر بمجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، 1436 هـ - 2015 م، فمضمون بحثنا يتناول التطبيقات الفقهية في الفقه المالكي، والبحث الموسوم لم يتناول من الفقه المالكي إلا فرعاً واحداً، وهي مسألة بيع القرد ذكرها ابن عبد البر، والغريب أن الباحث لما أحال على المصدر بالهامش ذكر أنه لم يقف عليه.

## منهج البحث ومنهجيته:

اقتضت طبيعة البحث أن يتنوع المنهج المستعمل فيه، فقد سلطنا منهجاً متكاملًا، فاعتمدنا المنهج الاستقرائي الجزئي، وذلك في جمع المادة العلمية من مظان الفقه المالكي، وظهر المنهج التطبيقي في ذكر بعض التطبيقات الفقهية المنوطة بتعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي عند المالكية، بينما بدأ المنهج التحليلي في دراسة أقوال العلماء في الجانبين، الدراسي والتطبيقي، أما المنهجية المتبعة فتتمثل في الآتي:

1. جمع المادة الأصولية والفقهية من المصادر الأصلية.
2. إيراد المقارنة بين التعريفات اللغوية والاصطلاحية.
3. توثيق الأقوال والآراء الأصولية والفقهية من مصادرها الأصلية وإثباتها بالهامش بذكر اسم المؤلف، واسم المؤلف، والجزء والصفحة.
4. بيان صورة المسألة الفقهية، وذكر محل النزاع فيها.
5. عدم الترجيح غالباً فيما يتعلق بالتطبيق الفقهي، وأحياناً يُكتفى بذكر الاعتراض، فالترجيح يتطلب ذكر الأدلة وما يتبعها من مناقشات وردود، وإيراد ذلك فيه بُعد عن الأثر المرتب المرجو من البحث.
6. ذكر المذهب الحنفي والشافعي أحياناً في الجانب التطبيقي.
7. عدم ترجمة الأعلام الموجودة في البحث.

## خطة البحث:

- انحصرت خطة البحث في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.
- أما المقدمة، فقد ذكر فيها ما سبق بيانه وإيضاحه.
- المبحث الأول: حقيقة العلة لغة واصطلاحاً.
- المبحث الثاني: أقسام العلة وشروطها.
- المبحث الثالث: تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي.
- المبحث الرابع: التطبيقات الفقهية لتعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي، عند المالكية.
- الخاتمة: وفيها أهم ما توصل إليه الباحثان من نتائج وتوصيات.

## توطئة

أسهب أئمة الأصول في الكلام عن العلة وما يتعلق بها، فما من مسألة إلا وقد وقع الخلاف فيها بين مجيزٍ ومانع؛ لذا أعرضنا عن الخوض في تلك المسائل، وحررنا الكلام عن الجزئيات المرتبطة بموضوع البحث ارتباطاً قريباً؛ ولما كان موضوع البحث عن التعليل بالحكم الشرعي استدعى وجوباً معرفة العلة وشروطها، فمن يجهل ذلك لا يمكنه بحال أن يعلل أو أن يقيس فرعاً على أصل، وأما البحث عن أقسامها، فلأن تعليل حكم شرعي بحكم شرعي قسم من أقسامها، وأضربنا الكلام عن الحكم الشرعي وما ارتبط به؛ لكونه لا يخدم البحث عن قرب، مع ما فيه من تطويل لأصفحات البحث، لاسيما أنه مسطور في كتب الأصول.

### المبحث الأول: حقيقة العلة لغة واصطلاحاً

#### المطلب الأول: حقيقة العلة لغة.

قال ابن فارس: "العين واللام أصول ثلاثة"<sup>(1)</sup>، وقد ورد لهذا الجذر في معاجم اللغة العربية عدة معانٍ، بعض تلك المعاني له ارتباط بالمعنى الذي أراده الأصوليون، نذكر منها:

1. الشربة الثانية، وهو العُلُّ، ويجوز أن يكون معناه الشرب بعد الشرب، يقال: عَلَّهُ يَعْطُهُ وَيَعْلُهُ، سُمِّيَ الشرب الأول نهلاً، والثاني عَلًّا.
2. التشاغل، يقال: تعلل بالأمر، أي: تشاغل وتلَهَّى عنه، ومنه: عَلَّه بالطعام، أي: شغله به.
3. الفراد الضخم، وقيل: الصغير الجسم، يقال: رجل علٌّ، أي: رجل كبير نحيف.
4. المرض، يقال: عل يعلُّ إذا مرض، وفي الدعاء: لا أعلِّك الله.
5. الحدث الشاغل عن الحاجة، حيث يكون الحدث الثاني شاغلاً لصاحبه عن شغله الأول وعله له.
6. السبب، يقال: هذا الشيء علة لهذا.

7. الضرّة هي العلة - بفتح العين - وبنو العلات أولاد الرجل من امرأتين أو أكثر<sup>(2)</sup>.

ولعل الناظر إلى هذه المعاني السابقة والمتأمل لها يدرك أن النسبة بينها التبليغ والتضاد؛ فإن مدلول كل لفظ يغيّر مدلول اللفظ الآخر.

#### المطلب الثاني: حقيقة العلة اصطلاحاً.

للعلة أحد عشر اسماً ذكرها الطوفي في شرح مختصر الروضة، نقلها عن البرّوي في كتابه المقترح<sup>(3)</sup>، كما علل الطوفي وجه تسميتها<sup>(4)</sup>، وهي: السبب، والمناط، والموجب، والمؤثر، والباعث، والحامل، والداعي، والأمرة، والمقتضي، والدليل، والمستدعي.

وفي معرض الكلام عن العلة أطلق الأصوليون عليها اسم الوصف المناسب أيضاً، وهو شائع كثير<sup>(5)</sup>. وقد عرفت العلة في لسان الشرع بتعريفات كثيرة، نذكر ما نراه جديراً منها في المدرستين، الفقهاء والمتكلمين.

فقد عرفها أبو زيد الدبوسي بقوله: "المعاني المستنبطة من النصوص التي تعلقت بها الأحكام شرعاً فيها، وتعدت بتعديها إلى الفروع"<sup>(6)</sup>.

ومعنى ذلك: أن المعنى أو الوصف الصالح لأن يكون علة هو حالٌ في المنصوص عليه، ولما كان ذلك غير ذلك المعنى

حكم الحال الذي هو الحكم الثابت من الخصوص إلى العموم، كلفظ: الحنطة في قوله - صلى الله عليه وسلم - "الحنطة

(1) معجم مقاييس اللغة، 12/4، مادة: "ع ل ل".

(2) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، 96-91/1، ولسان العرب، ابن منظور، 471-467/11، مادة: "ع ل ل".

(3) ينظر: ص: 151-153.

(4) من رام ذلك، فليرجع إلى شرح مختصر الروضة، 316-315/3.

(5) ينظر: التلويح، التفتازاني، 127/4، وتشنيف المسامع، الزركشي، 273/3.

(6) تقويم الأدلة، ص: 14.

بالحنطة مثلاً بمثل<sup>(1)</sup> وصف حال بها وهو كونه مطعوماً أو مكياً على اختلاف بين العلماء، فيتغير حكم الحال لا عن

اختيار بطول ذلك الوصف في المحل، فيجعل علة، فيتعدى في كل محل إذا حل فيه ذلك الوصف، قال البخاري: "وبعد

معرفة الوصف بالمؤثر تغير حكم ظاهر النص من الخصوص إلى العموم، فيثبت الحكم في أي موضع وجدت العلة فيه"<sup>(2)</sup>، وبهذا المعنى عرفه السرخسي بلفظ آخر، فقال: "علة معني في النصوص، وهو مغير حكم الحال بطوله بالمحل، يوقف عليه الاستنباط"<sup>(3)</sup>.

وقد رجح علاء الدين السمرقندي ما ذكره عن الشيخ أبي منصور الماتريدي – رحمه الله – من أن العلة هي المعنى الذي إذا وُجد يجب الحكم به معه"<sup>(4)</sup>، وسبب هذا الرجحان أمران، ذكرهما السمرقندي وغيره: الأول: أن قوله: "مع" رد على من قال: إن العلة إذا وُجدت ثبت الحكم عقيبها بلا فصل، بل يثبت الحكم بوجود العلة بطريق المقارنة؛ فحركة الإصنع علة لحركة الخاتم، وحركة الخاتم مقارنة لحركة الإصنع<sup>(5)</sup>. الثاني: أن قوله: "يجب الحكم به" إشارة إلى أن الحكم ثابت بإيجاب الله؛ إذ إن الله أوجب هذا الحكم لوجود هذا الوصف أو المعنى<sup>(6)</sup>، وعرفت بأكثر من تعريف عند المتكلمين، فعرّفها الباجي وابن السمعاني بأنها: "الوصف الجالب للحكم"<sup>(7)</sup>.

بيانه: أن المحكوم به موصوف بوصف، فإن كان جالباً للحكم عن طريق الاجتهاد كان علة، وإن كان جالباً له لا عن طريق الاجتهاد كان نصاً لا علة<sup>(8)</sup>، وقوله: "الجالب للحكم" إيماً بأن الأصل يقتضى صفة تصلح أن تكون مناسبة بالحكم حتى تكون جالبة له، ومنهم من صرح بذلك، فقال: هي "الجالبة للحكم بمناسبتها له"<sup>(9)</sup>، وعرّفها الغزالي بأنها: "الوصف المؤثر في الأحكام بجعل الشارع لا لذاته"<sup>(10)</sup>.

وقد زيف الإمام الرازي في المحصول كون العلة مؤثرة في الحكم، حاصله: أن الحكم قديم، والعلة حادثة، ولا يعلل القديم بالحادث<sup>(11)</sup>، وقد ضعّفه الهندي من وجهين:

الأول: لا يلزم من حدوث العلة أن تكون موجبها حادثة، بل المراد بجعل الشارع إياه علة، فقول الشارع: جعلت النكاح مثلاً المستجمع لأركانه حين وجوده علة للجل، فيكون هذا المفهوم قديماً، وحينئذ لا يتم للإمام الرازي تزييف، لما يلزم على ما ذكر من تعليل القديم بالقديم.

الثاني: إن سلّم بأن العلة حادثة، لكن المراد من ذلك التعليل كون الحكم متعلقاً بوجود العلة، ومثل هذا التعليل حادث؛ لافتقار الحكم إلى علته، والمحتاج إلى الحادث حادث، فيكون هذا من تعليل الحادث بالحادث<sup>(12)</sup>.

### العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للعلة:

بعد التأمل في المعنيين اللغوي والاصطلاحي يتبين أنه ثمة ارتباط بين المعنى اللغوي القائل بأنها الشربة الثانية، أي: تكرار

(1) الحديث بلفظ: "الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، كيلاً بكيل، وزناً بوزن، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، إلا ما اختلف ألوانه"، أخرجه أبو داود، مسند أبي هريرة، 92/12، برقم: 7171، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(2) كشف الأسرار، 170/4.

(3) أصول السرخسي، 301/25.

(4) ميزان الأصول، 580/1.

(5) ينظر: كشف الأسرار، البخاري، 171/4.

(6) ينظر: ميزان الأصول، السمرقندي، 581/1.

(7) الحدود في الأصول، ص: 122، وقواطع الأدلة، 140/2.

(8) ينظر: البحر المحيط، الزركشي، 145/7.

(9) شرح الورقات، الجلال المحلي، ص: 209.

(10) هذه العبارة – والله أعلم – لم ترد عن الغزالي، وإنما ركبها بعض الأصوليين كالإسنوي وغيره؛ بناءً على ما ذهب إليه الغزالي في مسألة "هل العلة علامات وأمارات على الأحكام أو هي مؤثرات بجعل الشارع أو بذاتها".

(11) ينظر: المحصول، الرازي، 111/1.

(12) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول، 672/2.

الشرب، شرباً بعد شرب، وبين المعنى الاصطلاحي القاضي بوجود الحكم بوجوه علته<sup>(1)</sup>، فالمجتهد يكرر الحكم بتكرار

علته، أو أنه يعاود الاجتهاد بعد الاجتهاد في استخراج العلة، فاشترك المعنيان في معنى التكرار<sup>(2)</sup>، واشتركا أيضاً في معنى التغيير؛ ذلك أن العلة في الشرع تُغيّر حكم ظاهر النص من الخصوص إلى العموم، وكذلك المرض الذي هو معنى من المعاني اللغوية للعلة بطلوله يُغيّر حاله من القوة إلى الضعف<sup>(3)</sup>.

## المبحث الثاني: أقسام العلة وشروطها

### المطلب الأول: أقسامها.

تنقسم العلة إلى تقسيمات باعتبارات مختلفة، فتنقسم أولاً باعتبار ذاتها إلى: كونها وصفاً حقيقياً، وإلى كونها وصفاً حكماً شرعياً، وإلى كونها وصفاً لغوياً، أو وصفاً عرفياً.

**وجه التقسيم:** أن هذه الأوصاف إن توقفت العلم بها على الوضع، فالواضع إن كان هو الشرع فهو الحكم الشرعي، وإن كان غيره فهو اللغوي أو العرفي، وإن لم يتوقف العلم بها على وضع فهو الوصف الحقيقي، وهذا الوصف قد يكون حقيقياً أو إضافياً أو سلبياً، وتنقسم باعتبار الكم إلى: كونها وصفاً واحداً، أو أوصافاً مركبة، وتنقسم كذلك باعتبار نفس المحل إلى قسمين، وهما: أن تكون علة الحكم محله أو جزءه، وتنقسم أيضاً باعتبار انتقال الحكم إلى محل آخر إلى: علة قاصرة، وعلة متعدية<sup>(4)</sup>. وهناك تقسيم حسن للعلة ذكره الرازي في المحصول، حاصله:

إما أن تكون العلة نفس المحل، أي: أنه إذا ثبت الحكم في محل، فتارة تكون العلة محل الحكم، أو جزءه، أو وصفه، وإما أن تكون العلة أمراً خارجاً عن المحل، والخارج أمران:

الأول: عقلي، وهو ثلاثة أقسام: عقلي حقيقي، وعقلي إضافي، وعقلي سلبى.  
الثاني: غير عقلي، إن توقفت على وضع من الشارع فهو شرعي، وإن كان الواضع غير الشارع فهو الخارج اللغوي أو العرفي.

وكل ما تقدم من الأقسام إما علة متعدية أو قاصرة، وفي كلٍ قد تكون بسيطة أو مركبة من أوصاف، وإن لم تتوقف على وضع فهو الوصف الحقيقي أو الإضافي أو السلبى<sup>(5)</sup>.

وإن مُراد الباحثين بعد هذا العرض لأساس التقسيم ومورده هو أن يضع القارئ يده بسرعة على ما تمّ إيراده من أقسام العلة على سبيل الإجمال، ثم يحسن المقام بذكرها تفصيلاً؛ لأن جميعها قد وقع الاختلاف في الاحتجاج بها بين العلماء، وسنقتصر في بيانها على ذكر مثالها بما يُزيل خفاء صورتها، وعلى ذكر أقوال الأصوليين فيها، دون التعرض لتقرير الأدلة، وبيان وجه الدلالة منها، وما يحتاجه المستدل أو المانع؛ لأنه مشهورٌ ومبسوطٌ في محله، عدا المسألة المتعلقة بهذا البحث، فقد أفردنا بحثاً مستقلاً لها، وسنسير في بيان ذلك على رأي الإمام الرازي.

### أولاً: التعليل بمحل الحكم أو جزئه الخاص.

المقصود بمحل الحكم ما وضع اللفظ له، قال القرافي: "كوصف البرية مثلاً إذا قيل: إن البر اشتمل على نوع من الحرارة أو الرطوبة لاعم به مزاج الإنسان لا تحصل بين الإنسان والأرز؛ فإن الأرز يابس يُبساً شديداً ينافي مزاج الإنسان، فحرم الربا في البر، ومُنع بدلٌ واحد منه باثنين؛ لأجل هذه الملاءمة الخاصة التي لا توجد في غير البر"<sup>(6)</sup>.

(1) أي: الوصف الموجب للحكم، المشار إليه في تعريف الشيخ أبي منصور الماتريدي.

(2) إلى هذا الارتباط عرّض عبد العزيز البخاري. ينظر: كشف الأسرار، 170/4.

(3) إلى هذا عرّض ابن عقيل. ينظر: الواضح في أصول الفقه، 350/1.

(4) ينظر: تشنيف المسامع، الزركشي، 209/3 وما بعدها، وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول، ابن إمام الكاملية، 27/6 وما بعدها.

(5) ينظر: المحصول، الرازي، 281/5.

(6) شرح تنقيح الفصول، ص406.

ومثال التعليل بالمحل: جريان الربا في الذهب بكونه ذهباً، وكتحريم الخمر بكونه خمراً (1). والمراد بجزئه الخاص: هو عدم وجود جزء الوصف في غيره، ومثل له المحلي بالخروج؛ فإنه جزء معنى الخارج من السبيلين؛ لأن المشتق - وهو الخارج - ذاتٌ وصفةٌ التي هي الخروج؛ فالصفة جزء المحل، فيصح جعل ذلك الجزء علة لنقض الوضوء (2).

والتقييد بالخاص: احتراز عن جزء العام المشترك بينه وبين غيره؛ ذلك أن التعليل بالمحل لا يكون بصوره الثلاث (3) إلا في العلة القاصرة، فالخلاف فيه مفرع على جواز التعليل بالعلة القاصرة (4). والمراد بوصفه اللازم: عدم اتصاف غير المحل به، وذلك كجعل النقدية علة في الذهب والفضة؛ فإن كونهما نقدًا وثمرًا للأشياء وصف لازم لكل منهما؛ وإذا علم أن هذه المسألة مبنية على جواز التعليل بالقاصرة، فمن جَوَزَ التعليل بها جَوَزَ التعليل بالمحل، ومن تَمَّ تجدر الإشارة إلى الفرق بين التعليل بالمحل والتعليل بالعلة القاصرة.

قال الطوفي: "والعلة القاصرة أعم من المحل؛ لأن المحل ما وُضع له اللفظ كالخمر والبُر، والعلة القاصرة قد تكون وصفًا اشتمل عليه محل النص لم يوضع له اللفظ كالنقدية، فكل محل علة قاصرة، وليس كل علة قاصرة محلًا" (5).

وقد ذهب الأكثرون إلى جوازه، وهو قول الإمام الرازي وأتباعه (6)، وفي المقابل نقل الأمدى المنع عن الأكثرين (7).

### ثانيًا: التعليل بالوصف الحقيقي.

المراد بالوصف الحقيقي هو عدم توقف وجوده على وجود شيء آخر، أو هو عدم توقف معقوليته على معقولية شيء آخر (8).

وهذا النوع من التعليل لا خلاف فيه بين الأصوليين إذا كان ظاهرًا منضبطًا، نحو أن يعلل بالإسكار لحرمة الخمر، والزنا لوجوب الجلد أو الرجم، ومَظَنَّة المشقة لجواز الفطر في الصوم، ونحو ذلك (9).

### ثالثًا: التعليل بالوصف العرفي:

يجوز أن يكون الوصف العرفي علة للحكم، كأن يُعَلَّل بالشرف، فإنه يناسب التعظيم، وأن يُعَلَّل بالخسنة فإنها تناسب الإهانة ونحو ذلك، ويشترط كون الوصف مضبوطًا ومطرَدًا، أي: لا يختلف باختلاف الأزمان والأوقات (10).

### رابعًا: التعليل بالوصف اللغوي:

وذلك كالخمر؛ فإنه موضوع للمتخذ من عصير العنب مع دوران الإسكار فيه وجودًا وعدمًا، فإذا علم بوجود تلك الصفة - الإسكار - في اسم آخر كالنبيذ، فهل يُسمَّى النبيذ خمراً؛ لاندراجه في معنى الخمر (11).

(1) قد يشتبه هذا المثال بالتعليل بالاسم، فالاسم لا أثر له في التعليل عند الرازي وغيره كتعليل حرمة الربا في البُر؛ لكون العرب سمته بُراً، وما ذكر في هذا المثال تعليل بسمي الاسم، أي: ما وضع اللفظ له، وهو ما تقدم من كلام القرافي. ينظر: المعتمد، أبو الحسين البصري، 261/2، والمحصل، الرازي، 311/5.

(2) ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار، 284/2.

(3) الصور الثلاث هي التعليل بالمحل أو جزئه الخاص أو بوصفه اللازم.

(4) ينظر: التحبير شرح التحرير، المرادوي، 3205/7.

(5) شرح مختصر الروضة، 444/3.

(6) ينظر: التحصيل من المحصول، سراج الدين الأرموي، 223/2، والإبهاج، السبكي، 2531/6.

(7) ينظر: الأحكام في أصول الأحكام، 201/3.

(8) ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 45/4.

(9) ينظر: المحصول، الرازي، 445/5، وإرشاد الفحول، الشوكاني، 274/2.

(10) ينظر: الفوائد السننية في شرح الألفية، البرماوي، 1896/4.

(11) ينظر: التحصيل، الأرموي، 240/2.

وقد صرح بعض الأصوليين كالغزالي والأمدي<sup>(1)</sup> وغيرهما أن هذه المسألة مبنية على مسألة جريان القياس في العلة، فمن جَوَز ذلك ذهب إلى أن تحريم النبيذ ثابت بالنص؛ لقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾<sup>(2)</sup> وَمَنْ منع جعل تحريمه ثابتاً بالقياس بوصف الإسكار في كلِّ<sup>(3)</sup>، وكذا يقال في السارق والنباش، والزاني واللائط.

#### خامساً: التعليل بالوصف الإضافي:

عرفه بعضهم: "ما يُعقل باعتباره غيره كالأبوة والبنوة والمعية والقبلية والبعدية"<sup>(4)</sup>، وهذا التعليل مبني على جواز كون العلة من الأوصاف العدمية، وسيأتي بيانه بعد هذا القسم، قال مالك بتقديم الجسد على الأخ في الولاية؛ ذلك أن الجد أكثر شفقة كالأب، وقال آخرون: يقدم الأخ على الجد؛ ذلك أن الأخ يُدلي بالبنوة كالأب، فتعارضت علتان، أحدهما بالحكمة وهي الشفقة، والأخرى بالوصف الإضافي وهو البنوة، فيقدم التعليل بالحكمة على الإضافي<sup>(5)</sup>.

#### سادساً: التعليل بالوصف العدمي:

اتفق الأصوليون بتعليل الحكم العدمي بالوصف العدمي كتعليل عدم نفاذ تصرف المجنون بعدم العقل، وتعليل عدم صحة البيع بعدم الرضا، واختلفوا في تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي، كأن يُعلل إجبار البكر بوصف عدمي وهو عدم الثبوت، وتعليل تحريم الشاة المذبوحة بوصف عدمي وهو عدم التسمية عند الذبح، فذهب كثير من العلماء إلى القول به، منهم الرازي وأتباعه، ومنعه الأمدي وابن الحاجب<sup>(6)</sup>.

#### سابعاً: التعليل بالعلة القاصرة:

لا خلاف بين العلماء في التعليل بالعلة المتعدية إذا صلحت أن تكون وصفاً مؤثراً في الحكم، والقاصرة "هي التي لا توجد في غير محل النص"<sup>(7)</sup>، ومثلوا لها بأن الخارج من غير مسلك السبيلين المعتاد غير ناقض للوضوء؛ للعلة القاصرة، وهي الخروج من السبيلين، وقد اتفق العلماء على صحة التعليل بها إذا كانت منصوصة أو متفقاً عليها، واختلفوا إذا لم تكن كذلك بأن كان ثبوت الوصف بالسبب أو المناسبة، فذهب إلى بطلانها أبو حنيفة والكرخي وأبو عبد الله البصري، وهو قول أبي يعلى من الحنابلة<sup>(8)</sup>، وذهب الشافعي وجمع كثير من الفقهاء والمتكلمين إلى صحتها، منهم ابن القصار وأبو الحسين البصري والباجي، وهو المختار للسمرقندي صاحب الميزان من الحنفية<sup>(9)</sup>.

وعليه فإن أبا حنيفة ومن معه يضيفون الحكم في الأصل إلى النص والحكم في الفرع إلى العلة، والأشبه أن الاختلاف لفظي كما صرح به الغزالي في شفاء الغليل، وهو جواز أن يُراد بالعلة الموجب - وهو من أسماء العلة كما سبق بيانه - فيجوز أن يضاف الحكم في الأصل إلى العلة بشرط كونها منصوصة، ولا تجوز الإضافة إذا كانت العلة مستنبطة؛ لأن الحكم - وهو المضاف - مقطوع به، والعلة - وهو المضاف إليه - مظنونة، فيستحيل إضافة ما هو مقطوع إلى ما هو مظنون<sup>(10)</sup>.

#### ثامناً: التعليل بالأوصاف المركبة:

المراد بالمركبة المتعددة، وذلك كجعل القتل العمل العدوان علة لإيجاب القصاص، وكقول الحنفية: إن العلة في نقض الطهارة بخروج البول وصفان: النجاسة وكونه خارجاً من السبيلين<sup>(11)</sup>، وقد استدلل به كثير

(1) ينظر: المستصفي، ص182، والإحكام، 58/1.

(2) سورة المائدة: من الآية: 90.

(3) ينظر: شرح المعالم في أصول الفقه، ابن التلمساني، 378/2.

(4) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، ابن إمام الكاملية، 42/6.

(5) ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الشوشاوي، 569/5.

(6) ينظر: المحصول، الرازي، 295/5، والإحكام، الأمدي، 206/3، والإبهاج، السبكي، 2537/6.

(7) شرح تنقيح الفصول، ص405.

(8) ينظر: الكافي في شرح أصول البيزودي، السغناقي، 1696/4، والعدة، أبو يعلى، 1379/4، وكشف الأسرار، البخاري، 315/3.

(9) ينظر: عيون الأدلة، ابن القصار، 379/1، والمعتمد، أبو الحسين البصري، 268/2، والإشارة، الباجي، ص310، والميزان، السمرقندي، 636/1.

(10) ينظر: شفاء الغليل، الغزالي، ص538.

(11) ينظر: الفصول في الأصول، الجصاص، 193/4.

من العلماء الحنفية والشافعية، وهو قول الرازي وأتباعه<sup>(1)</sup>، وذهب بعضهم إلى منع الاستدلال به كالمعتزلة، ومنهم من جوّزه بشرط ألا تزيد الأوصاف على خمسة، حكاها الشيخ أبو إسحاق الشيرازي عن بعض الفقهاء<sup>(2)</sup>، ومنهم من جوّزه في العلة الشرعية، ومنعه في العلة العقلية<sup>(3)</sup>.

### تاسعاً: التعليل بالحكم الشرعي.

هذا القسم من أقسام التعليل الذي عليه مدار هذا البحث، وسيأتي بيانه في محله- إن شاء الله-.

### المطلب الثاني: شروط العلة.

قد يكون النص المفيد للحكم مشتملاً على أوصاف لا يصلح بعضها أن يكون مؤثراً في الحكم؛ لذا نص الأصوليون على شروط تكون بياناً لما يصلح أن يُعلّل به من الأوصاف، فإذا قام الوصف شاهداً في الأصل بدليل، جاز حينها تعليله، وقد يكون النص مفيداً للحكم؛ لتخلف شرط من شروط العلة، والحق أن هذه الشروط الآتي ذكرها ليست محل وفاق، فمنها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه.

**الشرط الأول:** أن تكون العلة بمعنى الباعث: ومعنى ذلك أن يشتمل الوصف على حكمة تصلح أن تكون مقصودة للشارع، وموارد الحكمة أن تحصل المصلحة، أو تُكَمَّل، أو تُدْفَع مفسدة، أو أن تُقَلَّل، من شأنها أنها تبعث المكلف على الامتثال، وذلك كحفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، فإن هذه بواعث على فعل القصاص، فإن كانت العلة أمارة، أي: مُعَرِّفَة، فلا يصلح التعليل بها<sup>(4)</sup>.

**الشرط الثاني:** أن تكون وصفاً ضابطاً لحكمة: وذلك مثل الرضا في البيع وغيره، حيث أنطأه الشارع بصيغ العقود؛ لأنه وصف ظاهر منضبط، وكالسفر الطويل فإنه وصف ضابط لحكمة، وهو دفع المشقة، بخلاف ما لو جعلت

المشقة في السفر وصفاً؛ لعدم انضباطها، فهي تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص<sup>(5)</sup>.

**الشرط الثالث:** ألا يكون الوصف عدماً في الحكم الثبوتي: وقد سبق الحديث عن هذا في القسم السادس من أقسام العلة.

**الشرط الرابع:** ألا تكون المتعدية هي المحل أو جزءاً له: وقد سبق الكلام عن هذا في القسم الأول من أقسام العلة.

**الشرط الخامس:** أن تكون مطردة: ومعنى كونها مطردة أنها كلما وجد الوصف وُجِدَ الحكم، فإذا وُجِدَ الوصف وتخلف الحكم فهو نقض، قال الرهوني: "ويسميه القدماء تخصيص العلة"<sup>(6)</sup>، قال السمرقندي: الاطراد - وهي أن تكون العلة في جميع الفروع - شرط صحة على من لم يُجوّز تخصيص العلة، وتكون دليل الصحة على القول بجواز تخصيصها<sup>(7)</sup>، وقد مُثِّل له في كون تبييت النية في صوم الفرض واجباً، وذلك بأن يقال: "صوم عَرِيٍّ أَوْلُهُ عن النية، فلا يصح كالصلاة، فتنتقض العلة، وهي العَرِيُّ في أوله بصوم التطوع، فإنه يصح من غير تبييت"<sup>(8)</sup>.

(1) ينظر: ميزان الأصول، السمرقندي، 587/1، والواضح، ابن عقيل، 90/2، والمحصول، الرازي، 305/5، والتحصيل، الأرموي، 229/2.

(2) ينظر: للمع، الشيرازي، ص108، والمعتمد، أبو الحسين البصري، 258/2.

(3) الفرق بين العلة الشرعية والعلة العقلية، أهمها وجهان، الأول: أن العلة الشرعية تحتاج إلى شرط كي تكون علة كجعل الزنا علة للرجم، لكن بشرط الإحصان، أما العلة العقلية فلا تحتاج إلى ذلك كالحركة تكون علة للمحل المتحرك، الثاني: العلة العقلية يجب أن تكون منعكسة، ففي المثال السابق يجب ألا يكون المحل متحركاً إذا خلا عن الحركة، بخلاف العلة الشرعية لا يجب انعكاسها، فإذا قيل: إن كل شراب به شدة هو حرام، لا يلزم من ذلك أن كل شراب خلا عن الشدة هو حلال. وهناك فروق أخرى، اكتفينا بذكر أهمها. ينظر: الواضح، ابن عقيل، 380/1.

(4) ينظر: الإحكام، الأمدي، 202/3، وتحفة المسؤول، الرهوني، 25/4.

(5) ينظر: بيان المختصر، الأصفهاني، 27/3، والبحر المحيط، الزركشي، 168/7.

(6) تحفة المسؤول، 38/4.

(7) ينظر: ميزان الأصول، السمرقندي، 630/1.

(8) التحبير شرح التحرير، المرادوي، 321/7.

وقد تباينت آراء الأصوليين في كون العلة حجة بعد ثبوت النقض، الأول: يُعَدُّ قَادِحًا مطلقًا، الثاني: لا يُعَدُّ قَادِحًا مطلقًا، الثالث: لا يُعَدُّ قَادِحًا إذا كانت العلة منصوطة، الرابع: لا يُعَدُّ قَادِحًا في المستنبطة إن وُجِدَ مانع أو فُيِدَ شرط لوجود الحكم، الخامس: لا يُعَدُّ قَادِحًا في المستنبطة وإن بلا مانع أو تخلف شرط<sup>(1)</sup>.

**الشرط السادس:** أن تكون مشتملة على حكمة مطردة: أي: إذا وُجِدَت الحكمة وجد الحكم، فإن وُجِدَت الحكمة وتخلف الحكم سُمِّيَ كسْرًا، وعُرِفَ بأنه "وجود الحكمة المقصودة مع تخلف الحكم"<sup>(2)</sup>.

وذلك كما ورد عند الحنفية في العاصي بسفره، يقصر الصلاة كالمسافر مباحًا؛ فإن قيل للحنفي: لم جعلت السفر علة للترخص؟ أجاب: لوجود المناسبة المقتضية للترخيص، وهي المشقة، فيقول المعترض: المشقة حاصلة في الحضر كرفع الأحمال والحدادة، ومن كان دأبه السفر كالمكاري يجدون المشقة، ولا يُتَرَخَّصُ لهم في القصر ونحوه<sup>(3)</sup>، وأما من حيث إبطال العلة به، فذكر الأمدى عن الأكثرين عدم إبطالها به، واختاره<sup>(4)</sup>، ومقتضى كلام الرازي في المحصول أنه فُسِّرَ الكسر بأنه عدم تأثير أحد جزئي العلة ونقض الجزء الآخر، وهو ما صرح به البيضاوي<sup>(5)</sup>، ومُثِلَ له بإثبات صلاة الخوف، هي صلاة يجب قضاؤها، فيجب أدائها كصلاة الأمان، ولتوضيح المثال صرح الزركشي أن للكسر وجهين:

الأول: إبدال الوصف الخاص بالوصف العام، ثم يحصل النقض، فيقال: خصوص الصلاة في المثال مُلغَى؛ لأن الصوم والحج كذلك يجب أدائها، لوجوب قضائهما، فلا تحصل الخصوصية للصلاة؛ فلم يبق إلا كونها عبادة، وهو الوصف العام، فأبْدِلَ الوصف الخاص بالوصف العام، ثم يحصل النقض، وهو متحقق بصوم الحائض؛ إذ هي عبادة يجب قضاؤها، ولا يجب أدائها، بل الأداء ممنوع.

الثاني: لا يفعل المعترض ما في الوجه الأول، بل إذا أسقط أحد الأوصاف، وهو وصف الصلاة، فلم يبق من الأوصاف إلا وصف "يجب قضاؤها فيجب أدائها" فيقول المعترض: ما كل ما يجب قضاؤه يجب أدائه كصلاة الحائض وصومها<sup>(6)</sup>.

قال السبكي: أكثر أهل العلم على إفساد العلة بالكسر<sup>(7)</sup>.

قال البرماوي: "وأما قول الأمدى: إن الأكثرين على أن الكسر ليس بقادح فمردود بنقل الشيخ أبي إسحاق أن الأكثرين على أنه قادح"<sup>(8)</sup>.

**الشرط السابع:** الانعكاس: "وهو أنه كلما عدم الوصف عدم الحكم"<sup>(9)</sup>، ويُعْنَى بعدم الحكم عدم العلم به أو عدم الظن به، وليس المقصود انتفاء الحكم؛ إذ لا يلزم من نفي الدليل نفي المدلول وهو الحكم<sup>(10)</sup>. والمختار عند الأكثرين في اشتراط الانعكاس التفصيل، حاصله: أنه إن كان التعليل لجنس الحكم، فتارة يكون له علة واحدة، وتارة يكون معللاً بعلة، فإن كان له علة واحدة، كان الانعكاس شرطاً في العلة، فلا يُعَدُّ من قوادحها، مثل: أن يُعَلَّلَ وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان، ولا ريب في أن لزوم انتفاء القصاص عند انتفاء العلة المذكورة.

وإن كان معللاً بعلة، مثل: أن يعلل بإباحة الدم بعلة، بالقتل العمد العدوان، وبقطع الطريق، وبالردة، وبالزنا مع الإحصان، ولا شك في هذه الصورة أنه لا يلزم من انتفاء علة أو علتين انتفاء جنس الحكم؛ لاحتمال ثبوت علة أخرى، فيكون الانعكاس قَادِحًا من قوادح العلة<sup>(11)</sup>.

وإذا عُلِمَ هذا التفصيل فقد أرجع كثير من العلماء هذا إلى جواز التعليل بعلتين أو منعه، فمن جوز لا يلزمه اشتراط

(1) ينظر: الإبهاج، السبكي، 2312/6، وشرح العضد على المختصر، 335/3.

(2) الردود والنقود، البابرّي، 489/2.

(3) ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي، 511/3، وبيان المختصر، الأصفهاني، 47/3.

(4) ينظر: الإحكام، 230/3.

(5) ينظر: المحصول، 259/5، والمنهاج مع الإبهاج، 2994/6.

(6) ينظر: تشنيف المسامع، الزركشي، 339/3.

(7) ينظر: الإبهاج، السبكي، 2494/6.

(8) الفوائد السنبة، 2025/5.

(9) شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 69/4.

(10) ينظر: شرح العضد على المختصر، 354/3.

(11) ينظر: الإحكام، الأمدى، 25/3، والتحبير شرح التحرير، المرادوي، 3247/7.

الانعكاس، ومن منعه لزمه اشتراطه<sup>(1)</sup>.

**الشرط الثامن:** عدم تأخرها عن حكم الأصل: اشترطه الجمهور، وخالف في ذلك جمع من أهل العراق، كما نقله عنهم القاضي عبد الوهاب<sup>(2)</sup>، وقد صرح الأمدي أن المختار في جواز التعليل بعلّة متأخرة البطلان، سواء كانت العلة بمعنى الباعث أو بمعنى الأمانة، فإذا كانت بمعنى الباعث فيلزم منه أن يكون الحكم ثابتاً بغير باعث، وهو باطل، وإن كانت بمعنى الأمانة فيمتنع ذلك؛ لعدم جواز التعليل بالأمانة<sup>(3)</sup>.

وقد مُثِّل له بأن من أصابه لعاب الكلب أو عرقه، يحكم بأنه نجس، ويعلون ذلك بأنه مستقذر، فيكون كالبول، فيقول المعترض: العلة - وهي الاستقذار - متأخرة عن حكم الأصل، وهو النجاسة؛ إذ النجاسة سابقة على كونه مستقذراً، وبذلك يبطل التعليل؛ لكون العلة متأخرة عن حكم الأصل<sup>(4)</sup>.

**الشرط التاسع:** ألا يرجع على حكم الأصل بالإبطال: توضيح هذا الشرط أن يُعلَّل وجوب الشاة في الزكاة إذا بلغت أربعين بدفع حاجة الفقراء، فليزِم من القول بهذه العلة جوازاً أن يُخرج المزكي القيمة، ويلزم من جواز إخراج قيمة الشاة إبطال وجوب الشاة؛ لأن التعليل المذكور أثبت التخيير بين الشاة وبين قيمتها<sup>(5)</sup>.

عارض الغزالي في ضرب العلماء هذا المثال لهذا الشرط؛ فقال: "فإن وجوب الشاة إنما يسقط بتجوير الترك مطلقاً، فأما إذا لم يجز تركها إلا ببطلان يقوم مقامها، فلا تخرج الشاة عن كونها واجبة... واللفظ نص في أصل الوجوب، لا في تعيينه وتصنيفه"<sup>(6)</sup>.

**الشرط العاشر:** ألا تكون العلة المستنبطة معارضة بمعارض مناف موجود في الأصل غير موجود في الفرع.

ومعنى هذا الشرط أنه إذا ثبت للأصل علتان متعارضتان، علة أحدهما تُثبِت نقيض حكم ما تُثبِتُه العلة الأخرى لا يصلح أن تكون إحداها علة، إلا إذا رجحت إحداها.

وقد مثل الأصوليون له على رأي الأحناف في صيام الفرض بأنه صومٌ عين، فتجوز أن تكون النية قبل الزوال، قياساً على النفل، فيقول المعترض: يحتاط في صوم الفرض دون غيره؛ لأنه لا يبنى على التخفيف والسهولة<sup>(7)</sup>.

وقيل: وفي الفرع كذلك، أي: ألا تكون المعارضة في الفرع؛ لأن حكم الفرع ثبت من علة الأصل، ومع ثبوت المنافي أو المعارض في الفرع يمنع ذلك من إلحاقه بحكم الأصل، كالقول بأن المسح في الوضوء ركن، فيسُن أن يكون ثلاثاً كغسل الوجه، فيقول المعترض: لا يكون التثليث مسنوناً؛ قياساً على مسح الخفين<sup>(8)</sup>.

**الشرط الحادي عشر:** عدم مخالفة العلة نصاً أو إجماعاً، ومثال مخالفة النص تعليل الحنفي لصحة نكاح المرأة بغير ولي؛ بكونها مالكة لبضعها، قياساً على بيع سلعة مالكة لها؛ فإن العلة المذكورة مخالفة لنص، وهو قوله- صلى الله عليه وسلم-: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتِ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ"<sup>(9)</sup>، ومثال مخالفة الإجماع التعليل بالسفر، كقولهم: تسقط الصلاة على المسافر؛ قياساً على صومه<sup>(10)</sup>.

(1) ينظر: المختصر مع بيان المختصر، 50/3، وتشنيف المسامع، الزركشي، 342/3، وكشف الأسرار، البخاري، 45/4.

(2) ينظر: الفوائد السننية، البرماوي، 1924/4.

(3) ينظر: الإحكام، الأمدي، 241/3.

(4) ينظر: التحبير شرح التحرير، المرادوي، 3264/7، وغاية الوصول، زكريا الأنصاري، ص122.

(5) ينظر: نهاية السؤل، الإسوي، ص355، وتحفة المسؤل، الرهوني، 313/3، وكشف الأسرار، البخاري، 333/3.

(6) المستصفي، ص198.

(7) ينظر: التحبير شرح التنوير، المرادوي، 3276/7.

(8) ينظر: الردود والنقود، البيرتي، 506/2، وشرح الكوكب المنير، ابن النجار، 356/4.

(9) أخرجه الترمذي، كتاب أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، 399/3 برقم: 1102، قال الترمذي: "هذا حديث حسن".

(10) ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار، 293/2-294.

**الشرط الثاني عشر:** ألا تتضمن العلة المستنبطة حكماً منافياً لما أوجبه النص، مثاله: أن يقال: إن التعليل بعدم جواز

بيع الطعام بالطعام كونه طعاماً ربوياً يوزن كالذهب، فيلزم التقابض كالذهب، فاشتراط التقابض زيادة لم يوجبها النص، فيكون التعليل بهذه العلة فاسداً<sup>(1)</sup>.

**الشرط الثالث عشر:** ألا يكون الدليل الدال على عليتها متناوياً لحكم الفرع عموماً أو خصوصاً، مثاله في العموم أن تقاس الفواكه على البُرِّ؛ لعلّة الطعم، أخذاً من قوله - صلى الله عليه وسلم -: "لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل"<sup>(2)</sup> فيمنع هذا التعليل؛ لكون الحديث دالاً على حكم الفواكه بطريق العموم؛ إذ هي من المطعومات، ومثاله في الخصوص: أنه إذا حكم بأن الخارج من غير السبيلين ناقض للوضوء؛ لعلّة النجاسة، قياساً على النجس الخارج من السبيلين، ثم إن المستدل استدل على عليّة الأصل بقوله - صلى الله عليه وسلم -: "من قاء أو رعف فليتوضأ"<sup>(3)</sup>، فالحديث يدل بصريحه على حكم الفرع فقط، وهو الخارج النجس من غير السبيلين، فلا يصح التعليل بتلك العلة؛ لكون الدليل الدال عليها يتناول حكم الفرع بخصوصه<sup>(4)</sup>.

**الشرط الرابع عشر:** ألا تكون العلة دالة على حكم في الأصل، ودالة على حكم آخر في الفرع قال الزركشي: "كاعتلال من قال: لا زكاة في مال الصبي؛ قياساً على سقوط الجزية عن أموالهم بعلّة الصغر"<sup>(5)</sup>، فمقتضى الشرط أنه لا تصح العلة المعللة بها؛ لكون الحكم في الفرع غير الحكم في الأصل.

### المبحث الثالث: تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي

ارتأينا قبل بيان آراء علماء الأصول في التعليل بالحكم الشرعي أن نذكر موضع هذا التعليل من أقسام العلة من حيث القوة والرجحان، وعليه فقد فُسِّمَ هذا المبحث إلى مطلبين.

#### المطلب الأول: موضع التعليل بالحكم الشرعي من أقسام العلة من حيث الرجحان.

ذكر العلماء في باب التراخي بين الأقيسة صوراً كثيرة، يعلم بها تقدم أحد القياسين على الآخر، مرجع تلك الصور إلى خمس كما ذكر ذلك البيضاوي<sup>(6)</sup>.

وهناك من قسم تلك التريجيات إلى أربعة وجوه كالأمدي<sup>(7)</sup> وابن الحاجب<sup>(8)</sup> وابن السبكي في الجمع<sup>(9)</sup>، حيث قسموا التريجيات إلى ما يعود إلى أصل القياس، وهو في طوره شامل للتريج بحكم الأصل وبعلة حكم الأصل<sup>(10)</sup>، ومنها ما يعود فيه إلى الفرع، ومنها ما يعود إلى أمر خارج.

ولنتبع في إيضاح ذلك مسلك البيضاوي؛ لكونه أوضح وأتم للفائدة؛ فالأمدي وابن الحاجب وابن السبكي قد دمجوا ما كان دليلاً على العلية فيما يعود إلى علة الحكم، والظاهر - والله أعلم - أن تفصيل البيضاوي كما مرّ أدق؛ لكون العلة ودليلها أمرين مختلفين في الحقيقة.

وسنذكر بعض الوجوه إجمالاً حيث لم يكن ذكره مقصوداً ومتعلقاً بهذا البحث، وتفصيلاً فيما كان كذلك. **الوجه الأول: التريج من حيث العلة.**

(1) ينظر: تحفة المسؤول، الرهوني، 68/4، وتبسيير التحرير، أمير شاه، 33/4.  
(2) أخرجه مسلم بلفظ: "الطعام بالطعام مثلاً بمثل" وهو جزء من حديث، كتاب البيوع، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، 1214/3 برقم: 1592.

(3) أخرجه الدارقطني في سننه بلفظ: "من قلس أو قاء أو رعف فليتوضأ، وأُيِّمَ على صلاته"، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، 282/1 برقم: 567، قال ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير 790/2: "رواه الدارقطني، وإسناده ضعيف أيضاً، فيه أبو بكر الداهري، وهو متروك".

(4) ينظر: بيان المختصر، الأصفهاني، 71/3.

(5) البحر المحيط، 185/7.

(6) ينظر: المنهاج مع الإبهاج، 2833/7.

(7) ينظر: الإحكام، 268/4.

(8) المختصر مع بيان المختصر، 398/3.

(9) ينظر: جمع الجوامع مع التشنيف، 538/3.

(10) التريج بالعلة منها ما يعود إلى مسالك إثباتها، ومنها ما يعود إلى صفتها. ينظر: الإحكام، الأمدي، 271/4.

1- يُرَجَّح التعليل بالوصف الحقيقي على غيره؛ لأنه تعليل متفق عليه بين الأصوليين، وغيره مختلف فيه، كأن يعلل جواز الفطر للمسافر بمظنة المشقة على تعليله بنفس المشقة<sup>(1)</sup>.

2- يُرَجَّح التعليل بالحكمة على المعلل بالوصف العدمي؛ لأن الوصف العدمي لا يصلح كونه علة إلا إذا عُلِمَ اشتغال ذلك الوصف على مصلحة، وتلك المصلحة تكون هي الجالبة للحكم، لا الوصف العدمي<sup>(2)</sup>، قال الصفي الهندي: مقتضى هذا التوجيه يكون المعلل بالحكمة أولى وأقوى من المعلل بالوصف الحقيقي، لكن عارض هذه الأولوية أن الوصف الحقيقي أضبط، فأجمع على التعليل به، بخلاف التعليل بالحكمة فهو غير مضبوط؛ لكونه محتاجاً إلى الإضافة إلى الوجود، ولذا حصل الخلاف فيه<sup>(3)</sup>، ومثاله: إجبار الأب في ولاية النكاح الكبير السفیه، فقال مالك: يجبره الأب على النكاح؛ لأن الكبير السفیه يجهل مصالحه، فعلة الإيجاب اقتضت حكمة، وقال غيره: لا يجبره؛ لأنه غير صغير، فعلة الحكم وصف عدمي، فقول مالك أولى؛ لأن التعليل بالحكمة أرجح من التعليل بالوصف العدمي<sup>(4)</sup>.

3- الخلاف في أرجحية التعليل بالوصف العدمي والتعليل بالحكم الشرعي: حكى الإمام الرازي في المحصول احتمالين، ولم يُرَجَّح، لكنه وَجَّههما، فقال: "يحتمل أن يقال: العدم أولى؛ لأنه أشبه بالأمر الحقيقية، ويحتمل أن يقال: بل بالحكم الشرعي أولى؛ لأنه أشبه بالوجود"<sup>(5)</sup>، ومعنى الأمور الحقيقية كون الوصف مناسباً لشرع الحكم، بالإضافة إلى أن معنى العلة في الحكم الشرعي الأمانة، فكان العدمي المناسب أولى بالتعليل<sup>(6)</sup>، ومما يعكر رجحان التعليل بالحكم أيضاً أن الوجود اعتباري، ولهذا جاز تبدله بالأشخاص والأزمان، لكن ما يشوب هذا أن الحكم آيل إلى الكلام، وهو وجودي<sup>(7)</sup>.

4- كذلك الخلاف في أرجحية المعلل بالحكم الشرعي والمعلل بالحكم الإضافي، ذكر الهندي أن المعلل بالوصف الإضافي أولى من المعلل بالحكم الشرعي؛ لكونهما يشتركان في الوصف بمعنى الأمانة، ويزيد عليه الإضافي قوة في كونه وجودياً، بينما يرجح المعلل بالحكم إن قُدِّرَ وجودياً؛ لكونه أكثر فروغاً من الإضافي<sup>(8)</sup>.

5- يرجح التعليل بالعدم على التعليل بالوصف الإضافي، قال الهندي: "إن جعلت أموراً عدمية؛ لأنه أشبه بالعلل العقلية، ولكونه مناسباً، وأما الإضافي فقلما يكون كذلك، وأما إن جعلت أموراً وجودية، فالكلام فيه كما في الحكم الشرعي"<sup>(9)</sup>.

6- يُرَجَّح التعليل إذا كان الوصف ثبوتياً، أي: وجودياً، والحكم كذلك ثبوتياً على تعليل كان أحد أمریه عدمياً، أو كان كل من الوصف والحكم عدميين، ومثال الأول – أي: إذا كان الوصف والحكم في القياس الأول ثبوتيين، وكان تعليل الحكم العدمي في القياس الآخر وصفاً ثبوتياً – قول مالك: "إن النية في الوضوء واجبة؛ لأنها عبادة بدنية كالصلاة، وقول الحنفية: ليست واجبة؛ لأنها طهارة مائية كزوال النجاسة، ومثال الثاني – أي: إذا كان الوصف والحكم في القياس الأول ثبوتيين، وكان تعليل الحكم الثبوتي في القياس الآخر وصفاً عدمياً – قول الإمام مالك: إن قليل النبيذ حرام؛ لأن شرب الكثير منه يسكر كالخمر، وقول أبي حنيفة: قليلة ليس حراماً؛ لأن شربه لا يسكر كاللبن<sup>(10)</sup>، ومثال الثالث – أي: إذا كان الوصف والحكم في القياس الأول ثبوتيين، وكان تعليل الحكم العدمي في القياس الآخر وصفاً عدمياً – أن علة الربا في السفرجل كونه مطعوماً كالبر، ومقابلته لا يجري الربا فيه؛ لأنه ليس مكياً ولا موزناً، والحجة في ذلك أن كلاً من العلة والمعلول وجوديان لا يجوز تأثيرهما بالعدم إلا إذا قُدِّرَ وجودي<sup>(11)</sup>، ثم الحجة في أولوية تعليل الحكم العدمي

(1) ينظر: نفائس الأصول، القرافي، 3744/9، والإبهاج، السبكي، 2833/7.

(2) ينظر: نهاية السؤل، الإسنوي، ص389.

(3) ينظر: نهاية الوصول، الهندي، 748/8.

(4) ينظر: رفع النقاب، الشوشاوي، 568/5.

(5) المحصول، 447/5.

(6) ينظر: البحر المحيط، الزركشي، 210/8.

(7) ينظر: الفائق، الهندي، 368/2.

(8) ينظر: نهاية الوصول، الهندي، 3750.

(9) المصدر السابق، 3749/8.

(10) ينظر: رفع النقاب، الشوشاوي، 571/5.

(11) ينظر: التحصيل، سراج الدين الأرموي، 272/2.

بالوصف العدمي على ما إذا كان أحدهما عدميًا والآخر ثبوتيًا؛ أنه إذا ثبت أنه يستحيل أن يقوم الوصف الوجودي بالعدم كان قيام أحدهما بالوجود أقرب للصواب، كذا قرره القرافي<sup>(1)</sup>.

وتوقف الإمام الرازي في تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي وبالعكس، وقد جزم بعضهم أن تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي أقوى وأولى من تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي؛ ذلك أن العلة تكون بمعنى المؤثر، والمؤثر هو الموجود، والعدم لا يكون مؤثرًا؛ فالمؤثر قد يظهر أثره في إعدام شيء، فإذا كان كذلك فجعل العدم مؤثرًا وعلة أبعد عن الأصول<sup>(2)</sup>.

وإذا لم يكن مؤثرًا اختلف العلماء في جواز كون الإعدام أثرًا، وعلى تقدير الجواز لا يستحيل كونه عدمًا، ولم يختلفوا في أنه لا يكون مؤثرًا، فجعله مؤثرًا ينافي كونه عدمًا<sup>(3)</sup>.

7- المعلل بالحكم الشرعي أولى من المعلل بالوصف التقديري، والدليل على هذا الترجيح كون الحكم الشرعي لم يخالف وضعه، قال الإسوي: "لأن التعليل بالحكم الشرعي تعليل بأمر محقق، فهو واقع على وفق الأصول"<sup>(4)</sup> بينما كان الوصف التقديري خلاف الأصل؛ لأنه إعطاء الموجود حكم المعدوم أو بالعكس، قال القرافي: "وضع المعلوم على خلاف ما هو عليه خلاف الأصل"<sup>(5)</sup> وقد صرح في شرحه للمحصل أن التعليل بالحكم الشرعي كذلك خلاف الأصل؛ لأن الأصل في الحكم الشرعي أن يكون معلولًا، وجعله علة خلاف الأصل<sup>(6)</sup>، ومثاله: اختلاف أبي حنيفة ومالك - رحمهما الله - في شخص أعتق عنه شخص عبدًا في كفارة، هل يثبت الولاء للمعتق عنه، قال أبو حنيفة: لا يثبت له الولاء؛ لأنه ليس بمالك، فلا تبرأ ذمته، فتعليله عدم الإجزاء والولاء بحكم شرعي، وهو عدم الملك. وقال مالك: تبرأ ذمته، ويثبت له الولاء؛ لأن المكفر بقدر تملكه العبد المعتق، فالتعليل بالحكم الشرعي أولى من التعليل بالوصف التقديري، فلا تبرأ ذمته، ولا يثبت له الولاء<sup>(7)</sup>.

8- يُرجح المعلل بالوصف العرفي على المعلل بالحكم الشرعي، وسبب الرجحان أن الوصف العرفي مناسب، والوصف الشرعي أمانة<sup>(8)</sup>.

9- يُرجح التعليل البسيط على المعلل بالمركب، أفاد بعضهم هذا الترجيح؛ لكون البسيط متفقًا عليه، والاجتهاد فيه أقل من الواقع في المركب، وإذا قلَّ قلَّ الخطأ فيه، ورجح بعضهم كذلك أن الفروع الفقهية المعللة بالعلة البسيطة أكثر<sup>(9)</sup>، قال إمام الحرمين في التلخيص: "ومنهم من قال: لا فرق بينهما، ولعله الصحيح؛ فإن سبيل العلل السمعية سبيل الإمارات، ويجوز تقدير وصفين أمانة، كما يجوز ذلك في الوصف الواحد"<sup>(10)</sup>، وذلك كالقول عند الشافعية بترجيح تعليل حرمة الربا بالطعم على تعليله بالطعم والكيل أو بالطعم والوزن<sup>(11)</sup>.

وبعد هذا البيان في التعارض بين الأقيسة علم أن موضع التعليل بالحكم الشرعي متأخر استدلالًا عن المعلل بالوصف الحقيقي والمعلل بالحكمة والمعلل بالوصف العرفي، وعلم رجحانه على المعلل بالوصف التقديري، أما في رجحانه على المعلل بالوصف العدمي والمعلل بالوصف الإضافي فهو موضع الخلاف.

**الوجه الثاني: الترجيح من حيث دليل العلة:** ويقصد بهذا الترجيح أن الأولى في التقديم ما كان أقواها مسلًا، أي: أن الطريق الأقوى الدال على العلة يقدم على الطريق الأضعف دلالة، فيقدم القياس الثابت عليه

(1) ينظر: نفائس الأصول، 3747/9.

(2) المصدر السابق.

(3) ينظر: نهاية الوصول، الهندي، 3751/8.

(4) نهاية السؤل، ص390.

(5) شرح تنقيح الفصول، ص427.

(6) ينظر: نفائس الأصول، 3748/9.

(7) ينظر: رفع النقاب، الشوشاوي، 574/5.

(8) ينظر: الغيث الهامع، أبو زرعة، ص690.

(9) ينظر: التبصرة، الشيرازي، ص489، وشرح مختصر الروضة، الطوفي، 722/3، وكشف الأسرار، البخاري، 102/4.

(10) التلخيص، 329/3.

(11) ينظر: التحبير شرح التحرير، المرادوي، 4247/8.

بالنص ثم بالظاهر ثم بالإجماع ثم بالمناسبة ثم بالدوران ثم بالسبر ثم بالشبه ثم بالإيماء ثم بالطرْد(1). وقد وقع خلاف في تقديم بعض هذه الطرق على بعض، ليس لذكره محل وفائدة في هذا البحث(2).

**الوجه الثالث: الترجيح بحسب دليل الحكم:** والترجيح من هذا الوجه يضم قسمين:

الأول: يُرَجَّح القياس الثابت لحكم أصله بدليل أقوى على الدليل الثابت له في القياس الآخر، كأن يثبت حكم الأصل في أحد القياسين بنص من كتاب أو سنة، أو يكون ثابتاً في أحدهما بعموم لم يخص، والآخر ثابتاً بعموم مخصوص، فالأول راجح على الثاني(3).

الثاني: يُرَجَّح القياس الذي يكون حكم أصله جارياً على سنن القياس على القياس الذي يكون حكم أصله ليس جارياً عليه، ويقصد به تقديم ما كان فرع أحد القياسين من جنس أصله، قال البرماوي: "وذلك كقياس ما دون أرش الموضحة في تحمل العاقلة إياه، فهو أولى من قياسهم ذلك على غرامات الأموال في إسقاط التحمل؛ لأن الموضحة من جنس ما اختلف فيه، فكان على سننه؛ إذ الجنس بالجنس أشبه، كما يقال: الطهارة على الطهارة أولى من قياسها على ستر العورة"(4).

**الوجه الرابع: الترجيح بكيفية الحكم:** والمراد به ما قصد به الأصوليون في باب ترجيح الأخبار، حيث يقدم القياس الذي يقتضي التحريم على القياس المقتضي للإباحة، والقياس المبقي لحكم الأصل على النافي له، والقياس المثبت للطلاق على الرافع له وهكذا(5).

**الوجه الخامس: الترجيح بأمور خارجية، والترجيح به يكون بخمسة أمور:**

الأول: يُرَجَّح القياس الموافق للأصول في العلة، وذلك بأن تكون علة الأصل في أحد القياسين على وفق أصول الشريعة على ما كان موافقاً لأصل واحد؛ لأن الكثرة دليل القوة في الشرع(6).

الثاني: يُرَجَّح القياس الموافق للأصول في الحكم، وذلك بأن يكون حكم الأصول على وفق أصول الشريعة على ما لم يكن كذلك(7).

الثالث: يُرَجَّح القياس المطرد في الفروع، وذلك بأن يوجد فيه الحكم في جميع الصور على القياس الذي يلزم عليه الحكم في بعض الصور(8).

الرابع: يُرَجَّح القياس الذي انضمت إليه علة أخرى على المعلل بعلة واحدة، قال ابن السمعاني: "لأنها تزيد قوة الظن، والحكم في المجتهديات بقوة الظن، فإذا زادت قوة الظن ظهر الترجيح"(9).

الخامس: أن يكون أحد القياسين موافقاً لقول صحابي على القياس الذي خلا عن ذلك؛ لأنه حجة على رأي بعض العلماء(10).

**المطلب الثاني: حجية تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي.**

يحسن قبل عرض المسألة من حيث حجيتها أن نوضح أمرين:

الأول: بيان صورتها ببعض الأمثلة التي ذكرها الأصوليون؛ ليكون توطئة وتمهيداً لم سيذكر في المبحث الرابع الآتي المشتمل على الفروع الفقهية المبنية على هذه المسألة، الثاني: تحرير محل النزاع.

أما الأمر الأول، فيتجلى فيما ذكره الأصوليون من مسائل فقهية في هذا الباب.

\*منها ما ذكره الجصاص من أن المنى نجس يوجب بخروجه الطهارة، فهو كالبول، فعلى هذا الحكم بحكم شرعي، وهو كون المنى نجساً، وكقوله: "إن الرجل ممنوع من تزويج أخت امرأته في عدتها منه بعلة أنها معتدة"(11).

(1) ينظر: المنهاج مع الإبهاج، 2842/7-2855.

(2) ينظر: الخلاف في نهاية السؤل للإسنوي، ص 391 وما بعدها.

(3) ينظر: تشفيف المسامع، الزركشي، 3/539.

(4) الفوائد السننية، 2209/5، وينظر: الإشارة، الباجي، ص 86.

(5) ينظر: المعتمد، أبو الحسين البصري، 458/2، والمنهاج مع الإبهاج، 2815/7 وما بعدها.

(6) ينظر: إرشاد الفحول، الشوكاني، 2/280.

(7) ينظر: البحر المحيط، الزركشي، 8/224.

(8) ينظر: الإبهاج، السبكي، 7/2857.

(9) قواطع الأدلة، 2/240.

(10) المصدر السابق، 2/238.

(11) الفصول، 4/184.

\* ومنها ما ذكره الرازي بقوله: "ومثاله أن نعلل إثبات الحياة في الشَّعر بأنه يحرم بالطلاق، ويحل بالنكاح، فيكون كاليد"<sup>(1)</sup>، فقد قاس إثبات الحياة في الشعر على الحياة في اليد، والعلة الجامعة بينهما أنهما يحرم لمسهما بالطلاق، ويحل لمسهما بالنكاح، ولا ريب أن تحريم اللبس وحله حكمان شرعيان.

\* ومنها ما ذكره القرافي بقوله: "كما نقول: نجس فيحرم، وظاهر فيجوز به الصلاة"<sup>(2)</sup>، أي: علل بأن هذا الشيء نجس؛ لكونه يحرم أكله أو بيعه، وأن هذا الثوب طاهر؛ لجواز الصلاة به.

\* ومنها ما ذكره البزدوي في أصوله وشارحه البخاري والسرخسي في أصوله أن النبي - صلى الله عليه وسلم - علل وجوب الحج على الرجل الكبير العاجز في حديث الرجل من ختم<sup>(3)</sup> بوجوب الوفاء بالدين<sup>(4)</sup>. وكذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - لعمر لما سأله عن القُبلة وهو صائم: "أرأيت لو تفضضت بماء وأنت صائم؟" فقلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "فقيم؟"<sup>(5)</sup>، فقد علل - صلى الله عليه وسلم - عدم إفساد الصوم بالقُبلة بحكم شرعي وهو عدم الفطر بالمضمضة من غير ابتلاع شيء من الماء<sup>(6)</sup>.

\* ومنها ما ذكره العضد شارح المختصر من أن علة فساد بيع الخمر النجاسة<sup>(7)</sup>.

\* ومنها ما ذكره الزركشي في البحر نقلاً عن السهيلي ما نصه: "وقد قاس الشافعي رقبة الظهر على الرقبة في القتل، وفي أن الإيمان شرط فيهما بأن كل واحدة كفارة بالعتق، وقال في زكاة اليتيم؛ لأنه مالك تام الملك"<sup>(8)</sup>.

وفي ختام هذه الفقرة يجدر أن نُختم بما قاله القرافي في التعليل بالحكم ما نصه: "زاد التبريزي، فقال: نحن نعلل جواز الانتفاع وصحة البيع ووجوب الزكاة ونفقة المملوك بالملك، وهو حكم شرعي، ونعلل التوارث ووجوب النفقة والتمكن من الوطء وصحة الطلاق والظهار وأمثالها بالزوجية، ونعلل بطلان البيع والصلاة ووجوب الغسل بالنجاسة، ونعلل بالرق والحرية أحكاماً، وهي أحكام شرعية"<sup>(9)</sup>.

وأما الأمر الثاني، فتحريره أن العلماء اختلفوا في تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي بين مجيز ومانع ومفصل، لكن بعد الاطلاع على آراء العلماء وأدلتهم وتقرير ردودهم ساق الزركشي كلاماً للعبدي يصلح جعله محلاً للنزاع، مفاده: أن الحكم الذي جُعِل وصفاً لا يخلو أن يكون منصوفاً أو مستنتباً، فإن كان منصوفاً فينبغي أن يكون في موضع الجواز؛ لأنه لا يبعد أن يجعل الشارع الحكم علة لحكم آخر إن فسرت العلة بالموجب والداعي، وإن كان الحكم الذي فرض علة مستنتباً، فتباينت جهات النظر في جعله علة<sup>(10)</sup> على ثلاثة أقوال:

\* الأول: الجواز، وهو قول الأكثرين، نقله بعضهم عن عامة أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وهو اختيار الإمام الرازي وأتباعه، ووصفه بعضهم بأنه الصحيح من مذهب الأصوليين<sup>(11)</sup>، وقد تمسك هذا الفريق بدليلين:

الدليل الأول: الدوران؛ لأنه لا مانع من أن يكون أحد الحكمين يدور مع الحكم الآخر وجوداً وعدمًا، فإذا

(1) المحصول، 304/5.

(2) شرح تنقيح الفصول، ص408.

(3) ولفظه: عن عبد الله بن الزبير، قال: جاء رجل من ختم إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: إن أبي أدركه الإسلام، وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرجل، والحج مكتوب عليه، أفأحج عنه؟ قال: "أنت أكبر ولده؟" قال: نعم، قال: "أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتَه عنه، أكان ذلك يجزئ عنه؟" قال: نعم، قال: "فأحجَّجْ عنه". أخرجه أحمد في مسنده، 47/26، برقم ((16125)).

(4) ينظر: الأصول مع كشف الأسرار، 347/3، وأصول السرخسي، 175/2.

(5) أخرجه أحمد في مسنده، 439/1، برقم ((372))، قال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(6) ينظر: كشف الأسرار، 347/3.

(7) ينظر: شرح العضد على المختصر، 381/3.

(8) البحر المحيط، 210-209/7.

(9) نفائس الأصول، 3520/8.

(10) ينظر: البحر المحيط، 211/7.

(11) ينظر: المحصول، الرازي، 301/5، والإبهاج، السبكي، 2538/6، والبحر المحيط، الزركشي، 209/7.

ظن ذلك ظن حصول العلية في أحدهما، كأن يعلل لصحة رهن المشاع بجواز بيعه<sup>(1)</sup>.  
الدليل الثاني: العلة مُعرّفة للحكم الشرعي، ولا مانع من أن يجعل الشارع حكماً مُعرّفاً لآخر<sup>(2)</sup>، قال أبو الخطاب الكلوذاني: "فإذا وجدنا حكماً دالاً على وجود حكم آخر كان أمانة لجوده، وإذا كان أمانة لجوده جاز أن يكون علة فيه"<sup>(3)</sup>.

\* الثاني: وهو رأي الأقلين: دفع أصحاب هذا المذهب الجواز بثلاثة احتمالات لا يكون الحكم فيها علة، فيحتمل أن يكون الحكم الذي جعل علة متقدماً أو متأخراً على حكم الأصل، فلا يصح أن يكون متقدماً؛ للزوم النقص، وهو وجود العلة مع تخلف الحكم، وإن كان متأخراً فلا يصح كذلك؛ لامتناع أن يكون المتأخر علة للمتقدم.

ويحتمل أن يكون ذلك الحكم الذي فرض علة مقارناً لحكم الأصل، وهو باطل؛ لما يلزم عليه من التحكم، فليس جعل أحدهما علة بأولى من الآخر<sup>(4)</sup>.

ورُدَّ على لزوم النقص بأنه لا يلزم؛ ذلك أن الحكم لا يكون علة بنفسه، وإنما يكون علة بجعل الشارع له، نحو أن يعلل تحريم الخمر بالشدة المطربة، فالشدة المطربة المتقدمة على الحكم غير معتبرة قبل اعتبار الشارع لها، وعلى ذلك لا يلزم من التعليل بها تخلف الحكم<sup>(5)</sup>.

ورُدَّ على كون المتأخر لا يكون علة للمتقدم أن المراد من العلة المُعرّفة، ولا مانع أن تكون العلة المتأخرة مُعرّفة كالعالم والصانع، فحدوث العالم دال على وجود الصانع، وهو الله<sup>(6)</sup> – تعالى –.

ورُدَّ على احتمال المقارنة القاضية بأنه لا مزية لأحد الحكمين على الآخر لجعله علة بأن المناسبة هي القاضية لتعيين أحد الحكمين، قال القرافي: "كما نقول: نجس فيحرم، وطاهر فيجوز به الصلاة؛ فإن النجاسة مناسبة للتحريم، والطهارة مناسبة لإباحة الصلاة، فما وقع الترجيح إلا بمرجح، ولو عكس هذا، وقيل: لا يجوز بيعه فيحرم لم ينتظم، فإنه قد يحرم بيعه لغصبه أو لعجز عن تسليمه أو غير ذلك"<sup>(7)</sup>.

\* الثالث: التفصيل، وهو المختار للأمدي، وتبعه ابن الحاجب، فقد ذهب الأمدي إلى أن الحكم يجوز أن يكون علة لحكم الأصل حال كون الحكم الذي جعل علة بمعنى الأمانة، لا في أصل القياس؛ فإنه من الجائز أن يقول الشارع: مهما رأيتم كذا فقد حرمت كذا، ولكن يمتنع في أصل القياس؛ لأنه يشترط في العلة أن تكون بمعنى الباعث، لا بمعنى الأمانة، فإذا جعل الحكم علة فلا بد أن يكون باعثاً على حكم الأصل.

ثم بعد هذا فصل، فقال: لا يخلو إما أن يكون حكم الأصل ثابتاً بخطاب التكليف، أو ثابتاً بخطاب الوضع؛ فإن كان الأول، فيمتنع التعليل بالحكم؛ لكون المكلف غير قادر على إيجاده ولا على إعدامه، أي: فالتعليل بالحكم حينئذ هو تعليل بالعدم، والعدم المحض غير مقدور للمكلف لا في إيجاده ولا في إعدامه<sup>(8)</sup>.

وإن كان الثاني – وهو أن يكون حكم الأصل ثابتاً بخطاب الوضع – فينظر: إن كان الحكم الشرعي الذي فرض علة باعثاً على حكم الأصل المقتضي تحصيل مصلحة وُجدت في حكم الأصل جاز التعليل به، ووجهه: أنه لا مانع أن يرتب الشارع أحد الحكمين على الآخر وجود مصلحة في أحدهما، وذلك كتعليل بطلان بيع الخمر بالنجاسة؛ فإن الشارع رتب حرمة البيع على النجاسة المناسبة للمنع، والنجاسة حكم شرعي؛ كي يحصل التنزه عنها<sup>(9)</sup>.

وإن كان باعثاً على دفع مفسدة اقتضاها حكم الأصل، فلا يجوز التعليل بالحكم، ووجهه: أنه يمتنع أن يكون حكم الأصل منشأ مفسدة حتى يطلب دفعها، وإلا لما شرع ابتداء<sup>(10)</sup>.

(1) ينظر: تحفة المسؤول، الرهوني، 70/4.

(2) ينظر: نهاية الوصول، الهندي، 3509/8.

(3) التمهيد، 45/4.

(4) ينظر: كشف الأسرار، البخاري، 347/3، وتيسير الوصول، ابن إمام الكاملية، 44/6.

(5) ينظر: الإحكام، الأمدي، 211/3.

(6) ينظر: الإبهاج، السبكي، 2539/6.

(7) شرح تنقيح الفصول، ص408.

(8) ينظر: الإحكام، الأمدي، 212/3.

(9) ينظر: الردود والنقود، البابرتي، 509/2.

(10) ينظر: بيان المختصر، الأصفهاني، 75/3.

وقد جَوَّز شارح المختصر عضد الدين أن تكون العلة حكماً باعثاً لدفع مفسدة إن اشتمل الحكم المعلَّل على مصلحة راجحة، وعلى مفسدة مرجوحة يُطلَب دفعها بحكم، وذلك كتعليل وجوب حد الزنا بشهادة أربعة رجال عقلاء عدول، فحكم الأصل وجوب حد الزنا يشتمل على مصلحة راجحة، وهي حفظ النسب، يؤدي تكراره إلى مفسدة مرجوحة، وهي إتلاف النفوس بالرجم، أو إيلاهما بالجلد أو التغريب، فعُلِّل حكم الأصل بوجوب الشهادة - وهو حكم شرعي - المبالغ فيها بأن يشهد أربعة في وقت واحد أنه أولج ذكره في فرجها كالمروود في المكحلة، وتلك المبالغة دفعاً لمفسدة، وهي كثرة وقوع الحد، حتى تبقى مصلحة حفظ النسب خالصة<sup>(1)</sup>.

وقد رد الزركشي تفصيل الأمدي، حيث رأى الجواز إن كان لتحصيل مصلحة، والمنع إن كان لدفع مفسدة تحكماً؛ ذلك لأن الحكم شرع لجلب مصلحة أو لدفع مفسدة<sup>(2)</sup>.

#### المبحث الرابع: التطبيقات الفقهية لتعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي عند المالكية

يُعدُّ اللجوء إلى التعليل بالحكم الشرعي أثراً مهماً في ربط الفروع بالأصول كما هو التعليل بباقي الأوصاف التي ذكرها الأصوليون، بيد أنهم قدموا ما هو متفق عليه على ما هو مختلف فيه، وما هو راجح على ما هو مرجوح، ومعرفة ذلك كما قال الرازي: "ما كان الخلاف فيه أقل، فهو راجح على ما يكون الخلاف فيه أكثر، والسبب فيه أن وقوع الخلاف فيه يدل على حصول الشك والشبهة، وهذان المأخذان ضعيفان جداً"<sup>(3)</sup>.

وهذه التطبيقات - التي ستأتي - ما هي إلا اجتهاد منا ودليل على أن تراثنا الفقهي القديم زاخر بالقواعد الأصولية وإن لم تذكر تلك القواعد؛ لأنها موجودة في معاني النصوص، ودليل أيضاً على أن تلك الأحكام التي أودعت في بطون الكتب لم تُبْنِ عن هوى كما يدعيه من جهل ذلك.

وتأتي هذه التطبيقات محاولة لاستخلاص العلل التي ترتبط بالبحث من مظانها من كتب الفقه المالكي، وهو - لا شك - يحتاج إلى أسس علمية ومدى اتساع المدارك لفهمه؛ لكن مع اعترافنا بقلّة البضاعة أحببنا أن يكون لنا قدرٌ حسب الوسع والطاقة في مثل هذه الأبحاث التي قد تساعد قارئها في ربط المستجدات والنوازل بأصولها.

#### الفرع الأول: اشتراط النية قبل الفجر في صوم الفرض أو النفل.

اتفق العلماء الذين يعتد برأيهم على أن النية شرط في صحة الصوم، سواء كان فرضاً أو نفلاً؛ لافتقار صحة الصوم إلى النية، ولكونه قرينة من القرب، وإلى اشتراطها قبل الفجر أو معه مطلقاً - أي: فرضاً أو نفلاً - ذهب علماء المالكية<sup>(4)</sup>.

وخص الشافعي - رحمه الله - ذلك الاشتراط في الفرض، وأجاز النية بعد الفجر في صوم التطوع<sup>(5)</sup>.  
وفصل أبو حنيفة - رحمه الله - فقال: كل صوم كان تعلقه بالذمة، ولم يكن تعلق وجوبه بوقت معين كالصوم في رمضان والنذر غير المعين لم يفتقر إلى التبييت، وجاز بنية قبل الفجر، وكل صوم لم يكن كذلك كقضاء رمضان وصوم النذر المعين وصوم التطوع وصوم الكفارة، لم يجز إلا بنية قبل الفجر<sup>(6)</sup>.

ومن حجج المالكية ما تمسك به القاضي عبد الوهاب البغدادي من أنه علَّل قول المالكية بحكمين شرعيين؛ إذ علَّل وجوب تبييت الصيام من الليل في صيام التطوع بوجوب تبييته من الليل في صيام الفرض، وثانيهما: تعليله وجوب تقدم النية في صيام النفل بوجوب تقدمها في الصلاة، أي: لا يصح الصوم بإيقاع النية بعد الدخول فيه كالصلاة<sup>(7)</sup>.

#### الفرع الثاني: التيمم قبل دخول الوقت :

المشهور في المذهب أنه لا يجزئ التيمم لصلاة قبل دخول الوقت؛ لدلالة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

(1) ينظر: شرح العضد على المختصر، 381/3.

(2) ينظر: البحر المحيط، 211/7.

(3) المحصول، 448/5.

(4) ينظر: عيون المسائل، القاضي عبد الوهاب البغدادي، ص208.

(5) ينظر: نهاية المحتاج، الشربيني، 156/3.

(6) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرعيتاني، 116/1.

(7) ينظر: شرح الرسالة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، 157/1.

إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴿١﴾ وهي أن الله تعالى أوجب التيمم على فاقد الماء عند القيام إلى الصلاة، ولا يصدق القيام إليها إلا بعد دخول الوقت (2).

قال ابن شعبان: لا يشترط لصحة التيمم دخول الوقت، ووجه قوله التعليل بحكم شرعي، وهو صحة الوضوء قبل دخول الوقت (3)، وممن قال أيضاً بصحة التيمم قبل دخول الوقت الحنفية، وقد ضعّفوا دلالة الآية السابقة؛ ذلك أن معنى ﴿ قُمْتُمْ ﴾ أردتم، وقد يريد المصلي العادم للماء القيام أول الوقت، فلا يتأتى ذلك إلا بتقديم التيمم على الوقت (4).

**الفرع الثالث: صوم أيام منى.**

اتفق العلماء على تحريم صيام يومين: يوم الفطر ويوم النحر؛ لما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "نهى عن صيام يومين، يوم الفطر ويوم الأضحى" (5)، واختلفوا في صيام غيرهما كصيام أيام منى، وهي: الأيام الثلاثة بعد يوم النحر.

ووجه جواز صومها: أنه لما كانت علة الهدى للمتمتع هو النقصان بترك الميقات، الدال على وجوبه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (6) جاز الصوم له - إذا لم يجد هدياً - أيام منى إذا لم يصم من حين إحرامه بالحج (7)، وقد أشار بعض المالكيين إلى علة جواز صومها، فقد جعلوا جواز صوم المتمتع لأيام منى علة لجواز صومها لغيره؛ إذ لو كانت هذه الأيام محرمة عيناً لم يجز صومها مطلقاً، مثلها مثل صوم يومي الفطر والنحر (8).

والتعليل السابق إنما يصح على رأي من يقول بوجوب الصوم في الحج أيام منى للمُحرم، ومن رأى عدم وجوب صومها في الحج لم يُجوز صومها؛ لما ورد النهي عن صيامها، ففي الموطأ عن سليمان بن يسار أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "نهى عن صيام أيام منى" (9) ذكره خليل - رحمه الله - في التوضيح (10).

#### الفرع الرابع: حكم المبيت بمزدلفة.

قال أكثر العلماء: إن النزول بمزدلفة واجب، وليس ركناً، فمن تركه بغير عذر تعين على تاركه دم على مشهور المذهب، ونقل سقوطه عن ابن الماجشون (11).

واختلف في حكم المبيت بها، فذهب أكثرهم إلى أنه سنة مؤكدة، يجب بتركه دم؛ لأن تاركه ترك شعيرة من الشعائر المسنونة (12)، وبعدم وجوب الدم قال الحنفية، وعللوا قولهم: بأن الواجب قد كان، وهو وجوده بمزدلفة بعد الفجر، إلا أنه قد أساء بترك السنة (13)، وبركنية المبيت قال الشعبي والنخعي والليث ابن سعد (14). وقد تمسك القائلون بعدم فرضيته التعليل بحكم شرعي، وهو جواز المبيت لغير عذر؛ لأنه قد رُخص

- (1) سورة المائدة، الآية: 6.
- (2) ينظر: المقدمات الممهدة، ابن رشد، 120/1.
- (3) ينظر: شرح التلقين، المازري، 275/1.
- (4) ينظر: التجريد، القدوري، 230/1.
- (5) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصوم، باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر، برقم ((36))، 300/1.
- (6) سورة البقرة، الآية: 196.
- (7) لا يجوز للمتمتع أن يصوم قبل الإحلال من العمرة ولا بعد الإحلال منها وقبل أن يحرم بالحج، خلافاً لبعض المذاهب التي جوّزت صومه قبل الإحرام قبل العمرة. ينظر: شرح الرسالة، عبد الوهاب البغدادي، 296/2.
- (8) ينظر: التبصرة، اللخمي، 814/2.
- (9) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصوم، باب ما جاء في صيام أيام منى، برقم ((134))، 376/1.
- (10) ينظر: 173/3.
- (11) ينظر: شرح زروق على الرسالة، ص 5418، والتوضيح، خليل، 21/3.
- (12) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب البغدادي، 483/1.
- (13) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، 156/2.
- (14) ينظر: عيون المسائل، عبد الوهاب البغدادي، ص 270.

للضَّعْفَةِ ولمن يلحقه ببياته بمزدلفة ضرر ومشقة أن ينزل فيها، ثم يسير ليلاً إلى منى، فبييت بها<sup>(1)</sup>.

#### الفرع الخامس: النسك والإطعام في غير الحرم.

دم الحج نوعان: هَدْيٌ ونُسْكٌ، والفرق بينهما كما ذكر كثير من العلماء من أوجه:

1- الهَدْيُ يجب لنقصان فعل كترك طواف قدوم أو رمي الجمار، أو تعدي الميقات، أو جزاء صيد ونحو ذلك بما هو مسطر ومبين في محله، والنُسْكُ يجب في كل فعل فيه معنى الرفاهية كلبس الثياب وإزالة الشعث وحلق الشعر وتقليم الأظفار وغير ذلك<sup>(2)</sup>.

2- الهَدْيُ على الترتيب، فمن ترك شيئاً من أعمال الحج، فالواجب هدي، فمن لم يجد فالصيام، والنسك على التخبير في صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين، لكلِّ مَدَّانٍ، أو نُسْكٍ، أي: ذبح شاة<sup>(3)</sup>.

3- يُقْلَدُ الهدي ويُشْعَرُ، ويجب أن يجمع فيه بين الحل والحرم، وأن يُنْحَرَ بمكة أو منى، ويجوز أن يؤكل منه، والنُسْكُ لا يُقْلَدُ ولا يُشْعَرُ إلا لمن شاء، ولا يؤكل منه<sup>(4)</sup>.

4- الهَدْيُ لا يجوز ذبحه أو نحره إلا نهاراً، والنُسْكُ يجوز نهاراً وليلاً<sup>(5)</sup>، واختلف العلماء في موضع ذبح النُسْكِ والإطعام، فقد رجح المالكية أن ذلك يكون بمكة ويكون بغيرها، واستدلوا بأن الله - تعالى - أطلق في فدية الأذى - النسك والإطعام والصيام - ولم يقيد في قوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ﴾<sup>(6)</sup>، فدل ذلك على أنها تكون حيث شاء المحرم<sup>(7)</sup>.

ومما تقدم يُعْلَمُ أن علة وجوب ذبح الشاة هو فعل شيء يجلب على المحرم رفاهية، وعليه فقد عرَّض بعض العلماء عِلِّيَّةَ وجوب النسك والإطعام في غير الحرم بجواز الصوم، وهو نوع من الفدية في غير الحرم<sup>(8)</sup>، وهو بهذا المعنى تعليل بحكم شرعي.

وذهبت الحنفية إلى أن النُسْكُ لا يكون إلا بمكة، بخلاف الإطعام فإنه يجوز في غير الحرم، وعمدتهم في ذلك أن الطعام قربة كالصيام لا تختص بمكان مخصوص، وأما إراقة الدم فهي قربة تختص بوقت، وهو يوم النحر وتاليها، وبمكان مخصوص وهو الحرم، وحيث لم يُعَيَّنِ الشارع وقتاً لهذا النُسْكِ تَعَيَّنَ أن يكون مخصوصاً بمكان مُعَيَّنٍ، وهو الحرم<sup>(9)</sup>.

#### الفرع السادس: رهن المشاع:

المشهور عند المالكية صحة رهن المشاع غير المقسوم، مطلقاً، ينقسم كالعقار أو الطعام ونحوهما أو لا ينقسم كالحيوان والثياب، أذن شريك الراهن أو لم يأذن.

واشترط أشهب صحته بإجازة المرتهن؛ لأن الرهن قد يكون منقولاً أو غير منقول، فإن كان غير منقول كالعقار، فشرط جوازه أن يحل المرتهن محل الراهن في الحوز لذلك الجزء، وهذا قدر متفق عليه بين ابن القاسم وأشهب، وإن كان منقولاً كالحيوان، فابن القاسم يراه كالعقار، أما أشهب فاشتراط لصحته من حيث القبض حصول أمر من ثلاثة: قبض المرتهن جميع الرهن، أو يجعل بيد شريك الراهن، أو بيد عدل<sup>(10)</sup>، ورأى الحنفية عدم صحته<sup>(11)</sup>.

وعمدة الفريق الأول أن المقصود من الرهن هو استيفاء الحقوق عند العجز، أو طرؤ عذر لا يمكن معه الأداء، وقد نص العلماء على صحة بيع المشاع لذلك، وعليه فإنهم عللوا جواز رهن المشاع بحكم شرعي، وهو جواز بيعه.

(1) ينظر: الشرح الكبير، الدردير، 50/2.

(2) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، 312/1.

(3) ينظر: الدر الثمين، ميارة، ص 531.

(4) ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، 39/4.

(5) ينظر: التوضيح، خليل، 145/3.

(6) سورة البقرة، الآية: 196.

(7) ينظر: الإشراف، عبد الوهاب البغدادي، 475/1.

(8) ينظر: شرح المختصر الكبير، الأبهري، 331/1.

(9) ينظر: المبسوط، السرخسي، 75/4.

(10) ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، 169/10، والتبصرة، اللخمي، 5677/12.

(11) ينظر: المبسوط، السرخسي، 69/21.

ومن أدلتهم كذلك العموم في قوله تعالى ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾<sup>(1)</sup> سواء كان رهنا مفردًا أو رهنا مشاعًا<sup>(2)</sup>، وعلل الحنفية قولهم بأن القول بجواز رهن المشاع فيه إبطال للرهن؛ لأنه يفضي إلى تفويت موجهه، وهو ديمومة حبس الشيء المرهون بيد المرتهن، وهو ينعدم إذا احتاج الشريك الآخر إلى قسمته مهياً<sup>(3)</sup>، فحكمه حكم من للمرتهن: رهنك هذا الشيء يوماً، ويوماً لا<sup>(4)</sup>.

#### الفرع السابع: هبة المشاع.

الكلام في هذه المسألة شبيهة بما قبلها من حيث المحل، وكذلك من حيث الاستدلال. أما المحل فهو الشيء الموهوب، سواء كان مما ينقسم كالعقار ونحوه، أو مما لا ينقسم كالثياب ونحوه، وأما الاستدلال، فقد تمسك المالكية على جواز هبة المشاع المتمثل في المحل بنوعيه بأن علة الجواز هو جواز بيع ذلك المشاع، وهو حكم شرعي.

جاء في النوادر: "قال ابن القاسم: قال مالك تجوز الهبة والصدقة بالمشاع بثلث دار أو نصفها أو بنصف عبد، كما يجوز بيعها"<sup>(5)</sup>، قال القاضي عبد الوهاب: "ولأنه مشاع يجوز بيعه"<sup>(6)</sup>، وهناك أدلة أخرى تدل على الجواز قد ذكرها المالكية<sup>(7)</sup>، ورأينا أنه من المناسب عدم ذكرها؛ لبعدها عن الاستدلال بموضوع البحث.

أما الحنفية فجوزوا هبة المشاع الذي لا ينقسم، ومنعوه فيما ينقسم؛ ذلك أنهم رأوا أن الهبة قبل القبض غير موجبة لمالك الموهوب له، أصل ذلك أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - لما مرض قال لابنته عائشة - رضي الله عنها -: "... وإني كنت نحلكتك جاداً عشرين وسقاً، فلو كنت جددتني واحترتني كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقتموه على كتاب الله"<sup>(8)</sup>.

والهبة في المشاع لا تستوجب كمال أن يكون الشيء الموهوب في حيز الموهوب له؛ لأنه يكون في حيزه وفي حيز الشريك، ومن هنا قالوا: إن تمام الهبة لا يكون إلا بالقسمة<sup>(9)</sup>. وما يقال في هبة المشاع الذي ينقسم يقال في هبة المشاع الذي لا ينقسم، لكن لا طريق لوجود المانع المذكور إلا بالقسمة، والقسمة هنا غير محتملة، فأقيم التخلي عن الشيء الموهوب مقام القبض<sup>(10)</sup>.

#### الفرع الثامن: جواز البيع في الرهن الغائب.

لو اشترى شخص سلعة، ولم ينفذ ثمنها، واشترط أن يدفع للبائع رهناً غائباً، ففي المذهب قولان: الأول: الجواز، فلا تسلم السلعة حتى يقدم الرهن، أو يعلم وجوده، وهو لابن القاسم في المدونة، وذكر بعض العلماء كالمازري وغيره علة الجواز، وهو جواز بيع سلعة بشيء غائب كثياب أو عبد، فما صح بيعه صح رهنه، فصحة بيع سلعة ما بشيء غائب علة لصحة الرهن الغائب<sup>(11)</sup>.

الثاني: التفصيل، وهو لأشهب، ومحصله: إن الشيء المرهون إن كان قريباً فالبيع جائز؛ لأنه كالحاضر، وإن كان بعيداً لم يجز، وكان البيع فاسداً، وقد استدل له بقياس الرهن الغائب على الحميل الغائب البعيد؛ لحصول الغرر، فقد يرضى بذلك أو لا يرضى<sup>(12)</sup>، واستثنى من ذلك كون الرهن البعيد عقاراً من أرض أو دار، فيقتضى المشتري السلعة، وعلل بقول بعضهم: "لأن النقد في بيع الدور الغائبة يجوز"<sup>(13)</sup>.

(1) سورة البقرة، الآية: 283.

(2) ينظر: شرح التلقين، المازري، 343/3.

(3) قسمة المهياة هي "اختصاص كل شريك بمشترك فيه عن شريكه فيه زمناً معيناً من متحد أو متعدّد يجوز في نفس منفعة لا في غلته". المختصر الفقهي، ابن عرفة، 418/7.

(4) ينظر: الهداية، المرغيناني، 417/4.

(5) النوادر والزيادات، 137/12.

(6) الإشراف، 674/2.

(7) ينظر: الذخيرة، القرافي، 231/6.

(8) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأفضية، باب ما لا يجوز من النحل، 752/2، برقم ((40)).

(9) ينظر: تبين الحقائق، الزيلعي، 93/5.

(10) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، 120/6.

(11) نظر: شرح التلقين، المازري، 495/2.

(12) ينظر: المختصر الفقهي، ابن عرفة، 317/5.

(13) النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، 214/10.

وقد منع هذا القياس المازري؛ ذلك أن بين الرهن والحمالة فرقاً، فلا يلحق الرهن الغرر سوى طرؤ التلف، والأصل استصحاب الوجود لا التلف، بخلاف الحمالة، فالغرر حاصل كما مرّ بيانه<sup>(1)</sup>.

#### الفرع التاسع: شراء المتصدق صدقته:

الأصل أنه لا يرجع المتصدق في صدقته إلا إذا كان الرجوع إرثاً، ودليل الأصل هو أن عمر - رضي الله عنه - أراد أن يشتري فرساً تصدق به، فسأل عن ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: "لا تشتريه، وإن أعطاكه بدرهم واحد، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه"<sup>(2)</sup>، وقد اختلف علماء المذهب في إفادة النهي للتحريم أو الكراهة، فالمشهور أنه مكروه<sup>(3)</sup>، وعلى القول المشهور أن من رجع في صدقته بعقد شراء صح، وعلله بعضهم بحكم شرعي، وهو صحة تملك الشيء المتصدق به بالإرث، فكل ما صح تملكه بالإرث صح تملكه بالشراء<sup>(4)</sup>.

#### الفرع العاشر: قضاء المريض لبعض غرمائه.

المريض إذا حابى أحداً من غرمائه وقضاه دينه<sup>(5)</sup>، فقضاؤه غير جائز إذا أحاط الدين بماله؛ لأنه تولي<sup>(6)</sup>، وكذلك المريض الذي اغترف الدين ماله فحكم قضائه لمن لا يتهم عليه غير جائز، ولا ينفذ قضاؤه، وهو قول ابن القاسم في المدونة<sup>(7)</sup>، وهو للحنفية أيضاً<sup>(8)</sup>، وقال سحنون وغيره: يجوز قضاؤه، وقد علل بحكم شرعي، وهو جواز بيعه وابتياعه؛ لأن كل ما جاز بيعه وابتياعه جاز قضاؤه كالصحيح<sup>(9)</sup>، وهذا الاختلاف السابق جار في المريض، سواء كان مرضه مخوفاً أو غير مخوف<sup>(10)</sup>.

وذهب الشافعية إلى أن المريض إذا قدّم بعض غرمائه فقضاه، لم يزاحمه الباقيون فيه، وحجتهم في ذلك القياس حال الصحة إذا قضى ثمن مبيع، قال الماوردي: "ولأن من صح منه الأداء مع وجود الوفاء صح فيه الأداء مع العجز كالصحيح طرداً، والصغر عكساً"<sup>(11)</sup>.

#### الفرع الحادي عشر: إلغاء الأرض التي لا بال لها في عقد المزارعة.

المزارعة<sup>(12)</sup> جائزة في الأصل، لكن إذا قارن العقد أنواع من البياعات أفسدته، وتصح بشرطين: الأول: السلامة من كراء الأرض بممنوع، مثل كرائها بطعام، ولم تخرجه كالعسل، أو بما تخرجه من غير طعام كالقطن، فلو دفع أحدهما الأرض، والآخر البذر لم يجز مطلقاً، سواء تساوى في العمل، أو كان العمل من أحدهما<sup>(13)</sup>، قال اللخمي: "فتجوز الشركة إذا كانا شريكين في الأرض والبذر، أو في الأرض دون البذر، أو في البذر دون الأرض، وتساويا فيما بعد ذلك؛ لأنه لا يدخلها كراء الأرض بالطعام"<sup>(14)</sup>. الثاني: التكافؤ في قدر المخرج أو قيمته، وعبر عنه خليل بقوله: "وقابلها مساوياً"<sup>(15)</sup> أي: من شرطها أن يكون ما يقابل كراء الأرض من عمل أو يد أو حيوان مساوياً لذلك الكراء في قدر الربح على المنصوص من قول الإمام مالك وأصحابه، قال الزرقاني: "كأن تكون أجرة الأرض مائة والبقر والعمل خمسين، ودخلا

(1) ينظر: شرح التلقين، 495/2.

(2) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، برقم(2480)، 925/2.

(3) ينظر: روضة المستبين، ابن بزيّة، 1415/2.

(4) ينظر: الإشراف، عبد الوهاب البغدادي، 407/1.

(5) المقصود بالدين هنا الدين القديم، أما الدين المستحدث، وهو ما استقرضه المريض في مرضه فلا حرج عليه من قبل الغرماء الأولين، وله أن يسدّد الدين من قرض أو ثمن مبيع. ينظر: شرح الخرشي، 264/5.

(6) التوليح: المحاباة، أصله الولوج وهو الدخول، أي يدخل في ملك الغير ما ليس له، ويجوز أن يكون أصله من الأولج، وهو الاستتار. ينظر: الذخيرة، القرافي، 218-217/8.

(7) ينظر: المدونة: 63/4.

(8) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، 225/7.

(9) ينظر: شرح التلقين، المازري، 411/3.

(10) ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، 507/10.

(11) الحاوي، 29/7.

(12) المزارعة "عقد على الزرع ببعض الخارج، يعني معاقدة دفع الأرض إلى من يزرعها على أن الغلة بينهما على من شرطاً". التعريفات الفقهية، البركتي، ص202.

(13) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، 920/3، وجواهر الدرر، التتائي، 165/6.

(14) التبصرة، 4811/10.

(15) مختصر خليل، ص180.

على أن لرب الأرض الثلثين، ولرب البقر والعمل الثلث فتجوز"<sup>(1)</sup>. ومن المسائل التي وقع فيها خلاف بين المالكية إلغاء الأرض التي لا لرب لها في شركة المزارعة، ومحل النزاع في هذه المسألة أن أحد الشريكين قام بإلغاء الأرض التي لا لرب لها، وله عمل بيد أو بقر، وأخرج الآخر الزريعة.

في المذهب قولان، الأول: الجواز، وهو لسحنون وغيره، الثاني: المنع، وهو لابن عبدوس، حجة المجوزين أن علة المنع - وهي كراء الأرض بما يخرج منها - غير منظور لها؛ لأن الأرض لم تجعل في مقابل الزريعة، وكونها أرضاً رخيصة لا كراء لها.

وقد علل بعضهم للجواز - بناءً على جواز الإمام مالك - رحمه الله - باستثناء الأرض التي لا كراء لها - بحكم شرعي، وهو جواز التطوع بالشيء التافه في العقد<sup>(2)</sup>.

وما يعكر هذا الاستدلال أن ما ذكره ابن عبدوس أن مالكاً - رحمه الله - لما أجاز إلغاء الأرض الرخيصة وما أشبهها اشترط التساوي في إخراج الزريعة والعمل، فالقول بالمنع أحرى وأدل؛ لبقاء علة المنع، وهي كراء الأرض بما يخرج منها، قال ابن يونس: "وهذا هو الصواب"<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثاني عشر: السلم في الدنانير والدرهم.

الخلاف في هذه المسألة مبني على مدخول حرف الجر (الفاء) وهو كون المثمن - المسلم فيه دنانير أو دراهم، فإذا كان الأمر كذلك فلا يخلو أن يكون الثمن - رأس مال السلم - دنانير أو دراهم، أو كان عرضاً أو طعاماً أو نحوهما، فإذا كان الأول فقد اتفق على منعه وبطلانه؛ لأنه يؤدي إلى بيع الذهب بالذهب أو بيع الفضة بالفضة إلى أجل، أو بيع الذهب بالفضة أو بيع الفضة بالذهب إلى أجل<sup>(4)</sup>.

وإن كان رأس المال عرضاً أو طعاماً، والمسلم فيه دراهم أو دنانير، فالراجح في المذهب الجواز إذا توافرت أركانه وشروطه، وانتفت موانعه<sup>(5)</sup>، وقد استدلل القاضي عبد الوهاب على ذلك بدليلين:

الأول: قوله - صلى الله عليه وسلم -: "من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"<sup>(6)</sup> ووجهه: أن العموم فيه يقتضي جواز السلم فيهما؛ لكونهما يُوزَنان، ويُضَبَّطان بالصفة.

الثاني: تعليل جواز السلم فيهما بحكم شرعي، وهو الجواز قطعاً أن تكون عنده الدنانير أو الدراهم ثمنًا، فما جاز أن يكون ثمنًا جاز أن يكون مُثَمَّنًا<sup>(7)</sup>.

واستثنى الحنفية من الموزونات التي يصح فيها السلم الدنانير والدرهم، فقالوا: إن الدنانير والدرهم أثمان، ويشترط أن يكون المسلم فيه مُثَمَّنًا، أي: مبيعاً لا ثمنًا.

ثم أكد المنع برهان الدين بن مازة، فقد ذكر أن الجواز في هذه المسألة على القياس؛ ذلك أنه يؤول إلى أنه باع حنطة مثلاً بدراهم أو دنانير غير مملوكة للمشتري، والسلم إنما شرع على خلاف القياس؛ لحاجة الناس إليه، وإما يتأتى ذلك ما إذا كان المسلم فيه مُثَمَّنًا<sup>(8)</sup>.

### الفرع الثالث عشر: جواز استنجان طحن القمح بجزء معلوم من دقيقه.

صورة المسألة تتضح فيمن استأجر رجلاً على أن يطحن له مثلاً إردباً من قمح بصاع من دقيق ذلك القمح، اختلف علماء المالكية في جواز ذلك على قولين:

الأول: الجواز، وبه قال مالك - رحمه الله - والأكثر، واستدلوا بأنهم عللوا صحة جعل كون الإجارة بشيء معلوم، وهو صاع من دقيق ذلك الإردب بجواز بيعه، وهو تعليل بحكم شرعي، أي: أن الأصل في سائر البياعات الجائزة، والفرع هو دقيق الحنطة الذي وقع عليه العقد، وهو الجزء المعلوم من طحن تلك

(1) شرح الزرقاني على خليل، 120/6.

(2) ينظر: منح الجليل، عيش، 353/6.

(3) الجامع لمسائل المدونة، 286/16.

(4) ينظر: الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس، 176/11.

(5) ينظر: الذخيرة، القرافي، 251/5، وكفاية الطالب الرباني، علي المنوفي، 177/2.

(6) أخرجه البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، برقم (2125)، 781/2.

(7) ينظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، 986/2.

(8) ينظر: المحيط، برهان ابن مازة، 71/7.

الحنطة، والعلة هي جواز البيع في كلِّ، فكل ما صح بيعه جازت الإجارة به (1).  
الثاني: عدم الجواز، وبه قال ابن المَوَّاز، وروى ابن حبيب عن ابن القاسم المنع (2).  
وغلل المنع بالغرر؛ ذلك أنه إذا هلك الإردب بعد الطحن كان عمل المستأجر باطلاً؛ إذ العمل ليس مضموناً على المؤجر (3)، وأجاب غير واحد عن بطلان علة المنع أنه إذا هلك بعد الطحن استحق المستأجر أجره الطحن (4).

#### الفرع الرابع عشر: بيع الأعمى وشراؤه.

فصل بعض فقهاء المالكية حال الأعمى على ثلاث صور:  
الأولى: أن يولد أعمى، فذهب القاضي عبد الوهاب البغدادي إلى جواز بيعه وشراؤه (5)، وتبعه بعضهم كابن شاس (6) والزرقاني (7)، ومنعه أبو جعفر الأبهري، ونقل ابن عرفة عن ابن رشد أنه جعل الجواز هو المذهب (8).

الثانية: أن يعمى صغيراً، وهو الذي لا يتخيل شيئاً، وجعل ابن عبد السلام حكمه كمن وُلد أعمى (9).  
الثالثة: إن خلق بصيراً ثم عمى، ومحل هذه الصورة الاتفاق على الجواز.  
ينبغي التنبية إلى محل النزاع في المسألة، وهو أنه إذا توقف البيع على الرؤية كاللون مثلاً، وأما ما لا يتوقف على ذلك كالذوق والشم فلا خلاف في جوازه (10)، ما لم يكن أصم أخرس، وإلا فلا تجوز معاملته بيعاً أو شراءً أو نكاحاً، ويكون إبرام تلك العقود قاصراً على إمضاء وليه (11).  
وقد اعتمد بعضهم للجواز التعليل على حكم شرعي، وهو جواز نكاح الأعمى، فكل من صح نكاحه صح منه البيع والشراء، أي: علل صحة بيع الأعمى وشراؤه بجواز نكاحه (12)، وممن رأى الجواز الحنفية، واستروحوا على ذلك بدليلين، الأول: العموم في قوله تعالى: ﴿وَاحْلَلَّ اللَّهُ النَّيْعَ وَحَرَّمَ الرَّبَا﴾ (13) فيشمل البصير والأعمى، والثاني: نقل الأمة الجواز على بيع الأعمى وشراؤه من غير نكير من الصحابة والتابعين (14).

#### الفرع الخامس عشر: بيع رباع مكة وكراؤها.

الخلاف في هذه المسألة مبني على اختلاف العلماء، هل مكة فتحت عبثاً أو صلحاً؟  
فذهب الحنفية والمالكية وأكثر العلماء أنها فتحت عبثاً (15)  
وذهب الشافعي إلى القول بأنها فتحت صلحاً (16).  
ذكر ابن القصار أن من فائدة الخلاف الاتفاق بين المالكية والشافعية أنه يجوز للإمام أن يَمُنَّ بها على أهلها، أو يُفادي بها على مال، أو يُحَسِّبَهَا لمصلحة ما تعود بالنفع على العامة (17).  
واختلف بعض المالكية، هل من النبي - صلى الله عليه وسلم - بمكة على ذويها وأهلها، فلم يَحْدُثْ فيها

(1) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة، البراذعي، 3/345.

(2) ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، 7/15.

(3) ينظر: التوضيح، خليل، 7/145.

(4) ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، 7/15، والمختصر الفقهي، ابن عرفة، 8/172.

(5) ينظر: الإشراف، 2/556.

(6) عقد الجواهر الثمينة، 2/627.

(7) شرح الزرقاني على خليل، 5/65.

(8) ينظر: المختصر الفقهي، 5/142.

(9) ينظر: تنبيه الطالب، 8/130.

(10) ينظر: التبصرة، اللخمي، 9/4456.

(11) ينظر: الفواكه الدواني، النفراوي، 2/109.

(12) ينظر: الإشراف، عبد الوهاب البغدادي، 2/556.

(13) سورة البقرة، الآية: 275.

(14) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، 3/92.

(15) ينظر: التجريد، القدوري، 12/6198، والتبصرة، اللخمي، 11/5085.

(16) ينظر: المجموع، النووي، 7/466.

(17) ينظر: عيون الأدلة، ابن القصار، 5/131-132.

قَسَمٌ، أو أنها جُعِلت للمسلمين؟

بناءً على هذا – كما صرح به ابن رشد في البيان – دار الخلاف في هذه المسألة، فمن قال: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – مَنَّ بها، قال: يجوز بيع مكة وكراؤها، ومن قال: إنه حبسها، قال: لا يجوز ذلك (1). والظاهر الجواز عند ابن القاسم؛ لأنه قال فيها في معرض فضِّ الكراء في الأرضين: "يحسب على قدر نفاقها وتشاح الناس فيها" (2) ثم قال: "والناس في مثل دور مكة في نفاقها أيام الموسم" (3). وقد استدلت للجواز بقوله – تعالى –: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ (4)، ووجه دلالتها على الجواز أن الديار أضيفت إلى الفقراء، والإضافة تفيد الملك؛ فلما صح ملكهم جاز بيعهم وكراؤهم، فقد عُيِّل للجواز بحكم شرعي، وهو صحة الملك، كما أشار النووي إلى ذلك التزاماً (5)، وقد استدلت المانعون بأدلة نقلية وعقلية، من رامها فليرجع إليها في مظانها (6).

#### الفرع السادس عشر: بيع لبن الأدميات.

اتفق العلماء على أن لبن الأدمية من الأعيان الطاهرة، ولكنهم اختلفوا في بيعه، فأجازته المالكية والشافعية (7)، ومنع الحنفية بيعه (8)، وقد انتصر أصحاب المذهب الأول إلى القول بأن لبن الأدمية طاهر يجوز شربه، فيجوز بيعه، وأصل هذا الدليل التعليل بحكم شرعي؛ إذ عُيِّل جواز بيعه بجواز شربه، فهو كالماء ولبن الأنعام، يجوز بيعهما؛ لأن شربهما حلال (9)، ولقد ساق الحنفية الاستدلال على المنع بوجوه كثيرة، تصدّرت تلك الأدلة بأن اللبن لا يُعدُّ مالاً متقومًا، فهو كالمخاط واليزاق؛ إذ إن مُتْلَفَ كُلِّ لا يضمن (10)، وقد تعقّب كل من الفريقين أدلة الآخر (11)، نرى أن ذكرها يُعدُّ بُعدًا عن مجال هذه الدراسة.

#### الفرع السابع عشر: أخذ الأجرة على الأذان.

حكى في المذهب قولان في جواز أخذ الأجرة على الأذان، فرواية ابن القاسم عن مالك في المدونة الجواز؛ ذلك أن عمر – رضي الله عنه – جعل لسعيد القرطي أجرًا على الأذان (12).

والقول الآخر المنع، وهو لابن حبيب، ورأى أن الأذان هو من أفعال القربات وعمل برّ هو الله – تعالى – فلا ينبغي أن يأخذ الإنسان عليه أجرًا (13).

وأول ما جاء عن عمر – رضي الله عنه – بأن جواز ذلك إذا كان عطية من بيت المال، واعتمادًا على ما روي عن عثمان بن أبي العاص أنه قال: إن آخر ما عهد إليّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن "اتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا" (14)، وردّ التأويل أنه ينتقض بجواز أخذ الأجر في أعمال البر والطاعات كبناء المساجد ونحوه (15).

وأول حديث عثمان على معنى الفضل والورع، ومعناه: ابحت عن مؤذن متطوع أو متورع عن الأخذ، فذلك أفضل (16).

(1) ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، 147/17.

(2) المدونة، 533/3.

(3) المصدر السابق، 533/3.

(4) سورة الحشر، الآية: 9.

(5) ينظر: المجموع، النووي، 248/9، وشرح التلخين، المازري، 967/2.

(6) ينظر: المقدمات الممهّدات، ابن رشد، 218/2، والبنائية شرح الهداية، العيني، 224/12 وما بعدها.

(7) ينظر: مواهب الجليل، الحطاب، 265/4، والمجموع، النووي، 254/6.

(8) ينظر: التجريد، القدوري، 2640/5.

(9) ينظر: الإشراف، عبد الوهاب البغدادي، 538/2، والحاوي، الماوردي، 333/5.

(10) ينظر: المبسوط، السرخسي، 125/15، وبدائع الصنائع، الكاساني، 145/5.

(11) ينظر: التجريد، القدوري، 2640/5، والمجموع، النووي، 254/6.

(12) ينظر: المدونة، 432/3.

(13) ينظر: التبصرة، اللخمي، 4954/10.

(14) أخرجه الترمذي، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جداء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرًا، برقم ((209))، 409/1، قال الترمذي: "حديث عثمان حديث حسن".

(15) ينظر: الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس، 463/2.

(16) ينظر: عيون الأدلة، ابن القصار، 69/4.

وقد استمسك المجوّزون على ما ذهبوا إليه بعدة أدلة، منها ما يتعلق بهذا البحث، وهو تعليل جواز أخذ الأجرة على الأذان بحكم شرعي، وهو جواز التبرع به إلى غيره، وبعبارة أخرى أن الأذان فعل يجوز أن يتفضل به الإنسان من قبل نفسه دون عوض<sup>(1)</sup>، وعلى هذا فأركان القياس تتمثل في بناء المساجد والقناطر مثلاً كأصل، والأذان كفرع، وجواز التبرع به إلى الغير في كلّ علة.

#### الفرع الثامن عشر: أكل الجدي الذي رضع خنزيرة.

اتفق المالكية على أن الأؤلى ترك الجدي ونحوه حتى يخرج ما في بطنه<sup>(2)</sup>، وقد قدر بعض علماء الحنفية لمن اعتاد من الحيوانات أكل النجاسات والجيف، وهي ما تسمى بالجلالة<sup>(3)</sup> مدة يحبس فيها الحيوان حتى يذهب ما فيه من النتن، وهو أربعون يوماً للإبل، وعشرون يوماً للبقر، وعشرة أيام للشاة، وثلاثة أيام للدجاج<sup>(4)</sup>، قال السرخسي: "والأصلح أن تحبس إلى أن تزول الرائحة المنتنة عنها؛ لأن الحرمة لذلك"<sup>(5)</sup> واختلف المالكية في جواز أكل الحيوان يأكل النجاسة، هل يتغير حكم اللحم بعد تناوله النجاسة؟

نقل ابن يونس عن ابن حبيب كراهتها<sup>(6)</sup>، قال اللخمي: "فقيل: هي على حكمها في الأصل في أسارها وأعرافها ولحومها وألبانها وأبوالها، وقيل: ينقلها، وجميع ذلك نجس"<sup>(7)</sup>، وصرح ابن أبي زيد القيرواني بأن عمر - رضي الله عنه - كان يرى النهي عنها، فكره لحومها، وأجاز مالك أكلها من غير كراهة<sup>(8)</sup>، وعليه، فقد علل بعضهم جواز أكل الجدي الذي رضع خنزيرة بحكم شرعي وهو جواز أكل الجلالة من الطير؛ إذ إن الطير تأكل النجاسة من الجيف وغيرها، فتذبح في مكانها، وأكلها جائز<sup>(9)</sup>.

وقد علل الحنفية حرمة ذلك لمن اعتاد أكل النجس كون اللحم قد تغير، وصار مُنتنًا، وهو من الخبائث، أما ما يخلط فيأكل النجس وغير النجس فلا بأس به، وعلوه بأنه لا يبقى أثر للنجس في لحمه، ولا أثر للغذاء بعد الأكل، لصيرورته مستهلكًا<sup>(10)</sup>.

#### الفرع التاسع عشر: حكم سرقة المصحف.

ذهب المالكية إلى أن سارق المصحف يقام عليه الحد بقطع يده، واحتجوا بعموم آية السرقة، وقد ذكر القاضي عبد الوهاب في كتابه الإشراف أن سارق المصحف يقطع؛ لأنه يجوز بيعه، فقد علل الحكم بحكم شرعي<sup>(11)</sup>.

قال الحنفية: لا قطع في سرقة المصحف، وقالوا: إن التعليل بالحكم الشرعي، وهو جواز بيعه مختلف فيه، فمن جوز بيعه اعتبر المصحف مالا متقومًا، بلغ نصابًا، فوجب بسرقة القطع، ومن لم يجوز بيعه كابن عمر وشريح لم يعتبره مالا، وما كان مختلفًا في كونه مالا متقومًا لا يجب بسرقة القطع<sup>(12)</sup>.  
نقول: إن ما قاله الحنفية صحيح من أنه لا يجب القطع فيما اختلف في كونه مالا، وعلى هذا لا يصح التعليل بالحكم الشرعي السابق.

إن الرائي في أدلة الفريقين يدرك أنها لم تسلم من الاعتراضات الواردة عليها، ويدرك أيضًا أنه بنى كل من الحنفية والمالكية هذه المسألة على أصله، فمن رأى أن المصحف مال متقوم قال بالقطع، ومن لم ير ذلك قال بعدم القطع.

#### الفرع العشرون: شهادة المختفي.

(1) ينظر: الإشراف، عبد الوهاب البغدادي، 220/1، والذخيرة، القرافي، 66/2.

(2) ينظر: المختصر الفقهي، ابن عرفة، 88/1.

(3) الجلالة: هي البقرة التي تتبع النجاسات، أي: تأكل العذرة، والجلّة - بالفتح - البعرة ينظر: لسان العرب، ابن منظور، 119/11، مادة ((ج ل ل)).

(4) ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، 10/6.

(5) المبسوط، 256/11.

(6) ينظر: الجامع لمسائل المدونة، 788/5.

(7) التبصرة، 55/1.

(8) ينظر: النوادر والزيادات، 372/4.

(9) ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، 369/3، ومواهب الجليل، الحطاب، 92/1.

(10) ينظر: البناية شرح الهداية، العيني، 602/11.

(11) ينظر: الإشراف، 947/2.

(12) ينظر: التجريد، القدوري، 5991/11.

نقل كثير من المالكية صورة المسألة، وأصلها في الموازية عن مالك أنه إذا أمر رجل شخصين أن يشهدا على أحد من وراء حجاب، فاستنطق ذلك الرجل ذلك الأحد، فأقر له بشيء ما، فهل يلزم المُقَرُّ ما شهدا به عليه أو لا؟

أجمع علماء المذهب أنه إذا كان المشهود عليه ضعيفاً أو مخدوعاً أو خائفاً لم يلزمه شيء مما ذكره وأقر به، ويحلف أنه ما أقر بذلك إلا أنه كان كذلك، وأنه يجهل ما يقول<sup>(1)</sup>.

وقبل ذكر آراء علماء المذهب المالكي تجدر الإشارة إلى ما ذكره ابن رشد في البيان، وهو أن من منع شهادة السماع<sup>(2)</sup> – وهو لابن الماجشون – منع شهادة المختفي، ومن أجازها – وهو قول مالك وعمامة أصحابه<sup>(3)</sup> – اختلفوا في قبول شهادة المختفي، أما ما كان غير ذلك، فتقبل عند الأكثر إذا استوعب الشاهد أو الشاهدان كلام المُقَرِّ من أوله إلى آخره، وردها سحنون، وقد علل المواق وغيره للجواز بحكم شرعي، وهو جواز تحمل الشهادة من غير أن يقول المُقَرُّ للمُقَرِّ له: اشهد علي<sup>(4)</sup>، ومن قال بالجواز الشافعية، ولقد أوما الماوردي والرويانى إلى تعليل المالكية المذكور<sup>(5)</sup>.

#### الفرع الحادي والعشرون: ظهار الكافر.

رأى المالكية أن ظهار الكافر ساقط لا يصح؛ بناءً على أن طلاقه لا يصح؛ لأنهم عدوا من أركان الطلاق الأهل، وهو موقع الطلاق، والمراد به كونه مسلماً مكلفاً، والكافر ليس أهلاً لذلك؛ ولهذا لا ينفذ طلاقه من كافرة<sup>(6)</sup>.

ولعلماء المالكية فيما وقع في المدونة أربعة تأويلات فيما لو طلق الكافر زوجته الكافرة ثلاثاً، والحال أنهم ترفعوا إلينا، ورَضُوا بحكم الإسلام، الأول: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره بشروطه، سواء كان النكاح صحيحاً في الإسلام أو لا، الثاني: لزوم الثلاث إن كان صحيحاً في الإسلام، وإلا فلا يقع، الثالث: يحكم بينهم بالتفريق من غير تعرض لعدد الطلقات، الرابع: لا يُتَعَرَّضُ لهم<sup>(7)</sup>.

وعلى هذا، فقد علل المالكية أن ظهار الكافر ساقط لا يصح بحكم شرعي، وهو أن طلاقه لا يصح<sup>(8)</sup>. وذهب الشافعية إلى صحته؛ بناءً على أن طلاقه يصح، ورأوا أن المسألة مسألة تتعلق بالتحريم، والذمي أهل لأن يتعلق بفعله التحريم<sup>(9)</sup>، واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾<sup>(10)</sup> فشملت المسلم والكافر حرّاً أو عبداً، ولم يدل الدليل على إخراج الكافر من الآية<sup>(11)</sup>.

#### الخاتمة

1. عرفت العلة اصطلاحاً بتعريفات عدة في المدرستين مختلفة في ألفاظها، تكاد أن تكون قريبة في معناها.

2. تبين وجود ارتباط بين تعريف العلة في الاصطلاح وبين أحد معانيها اللغوية.

3. اتفق الأصوليون على التعليل بالوصف الحقيقي إذا كان ظاهراً منضبطاً، وعلى التعليل بالعلة المتعدية إذا صلحت أن تكون مؤثرة في الحكم، وعلى تعليل الحكم العدمي بالوصف العدمي، واختلفوا في باقي أقسام العلة.

4. التعليل بالحكم الشرعي راجح على التعليل بالوصف التقديري، مرجوح عن المعلل بالحقيقي، والمعلل

(1) ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، 258/8.

(2) شهادة السماع "هي أن يشهد الشاهد على الرجل بما سمع من إقراره دون أن يشهده على نفسه". البيان والتحصيل، ابن رشد، 56/10.

(3) المصدر السابق، 56/10-57.

(4) ينظر: التاج والإكليل، المواق، 180/8، وحاشية البناني مع شرح الزرقاني، 7307.

(5) ينظر: الحاوي، الماوردي، 222/17، وبحر المذهب، الرويانى، 336/14.

(6) ينظر: التوضيح، خليل، 316/4.

(7) ينظر: شرح الزرقاني على خليل، 408/3.

(8) ينظر: التبصرة، اللخمي، 1701/4.

(9) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، البغوي، 151/6.

(10) سورة المجادلة، الآية: 3.

(11) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، 413/10.

بالحكمة والمعلل بالعرفي، وهو مع المعلل بالوصف العدمي والاضافي موضع خلاف.  
5. استعمل فقهاء المالكية الاستدلال بالتعليل بالحكم الشرعي، وإن لم يصرحوا بذلك، ويُعدُّ اللجوء إليه أثرًا مهمًّا في ربط الفروع بالأصول.  
6. التطبيقات الفقهية في هذا البحث نماذج، وليست على سبيل الحصر، والاستدلال بهذا التعليل موجود في بطون تراثنا الفقهي المالكي، يحتاج استخلاصه إلى بذل الوسع وإلى اتساع المدارك لفهم منطوق الألفاظ ومفهومها.

### التوصيات:

يوصي الباحثان بعقد أبحاث مشابهة في المذاهب الأخرى، فقد يظن أن بعض الأحكام بنيت عن هوى، فاستخراج القواعد الأصولية من معاني النصوص رد على بعض من زعم ذلك.

### Compliance with ethical standards

#### Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

### قائمة المصادر والمراجع

- [1] الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت 756 هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب (ت 771 هـ) تحقيق: أحمد الزمزمي - ونور الدين صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط: 1، 1424 هـ - 2004 م.
- [2] الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين، أبي الحسن، علي بن محمد الأمدي (ت 631 هـ) علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، مؤسسة النور بالرياض، ط: 1، 1387 هـ.
- [3] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (ت 1250 هـ) تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطناء، دار الكتاب العربي، ط: 1، 1419 هـ - 1999 م.
- [4] الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت 474 هـ) تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية (مكة المكرمة) - دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: 1، 1416 هـ - 1996 م.
- [5] الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (ت 422 هـ) تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط: 1، 1420 هـ - 1999 م.
- [6] أصول السرخسي، لأبي بكر السرخسي (ت 483 هـ) تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، د ط، د ت.
- [7] البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله الزركشي (ت 794 هـ) دار الكتبي، ط: 1، 1414 هـ - 1994 م.
- [8] بحر المذهب، للرويانى، أبي المحاسن عبد الواحد (ت 502 هـ) تحقيق: طارق السيد، دار الكتب العلمية، ط: 1، 2009 م.
- [9] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت 587 هـ) الأجزاء 1 - 2: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، الأجزاء 3 - 7: مطبعة الجمالية بمصر ط: 1، 1327 - 1328 هـ.
- [10] البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العيني الحنفي (ت 855 هـ) تحقيق: أيمن شعبان، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: 1، 1420 هـ - 2000 م.
- [11] بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن، شمس الدين الأصفهاني (ت 749 هـ) تحقيق: محمد مظهر بقاء، دار المدني، السعودية، ط: 1، 1406 هـ - 1986 م.

- [12] البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ) تحقيق: د محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 2، 1408 هـ - 1988 م.
- [13] التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله المواق المالكي (ت 897هـ) دار الكتب العلمية، ط: 1، 1416هـ-1994م.
- [14] التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي (ت 476 هـ) تحقيق: د. محمد هيتو، دار الفكر - دمشق، ط: 1، 1980 م.
- [15] التبصرة، لأبي الحسن علي بن محمد الربيعي، المعروف باللخمي (ت 478 هـ) وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: 1، 1432 هـ - 2011 م.
- [16] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيّلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: 1، 1314 هـ.
- [17] التجريد، لأبي الحسين أحمد بن محمد البغدادي القُدوري (362 - 428 هـ) تحقيق: أ. د. محمد أحمد سراج، أ. د. علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، ط: 2، 1427 هـ - 2006 م.
- [18] التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت 885 هـ) تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، و عوض القرني، وأحمد السراج، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط: 1، 1421 هـ - 2000 م.
- [19] التحصيل من المحصول، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأزْموي (ت 682 هـ) حققه: عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: 1، 1408 هـ - 1988 م.
- [20] تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت 773 هـ) تحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي، ويوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات، ط: 1، 1422 هـ - 2002 م.
- [21] تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794 هـ) تحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، ط: 1، 1418 هـ - 1998 م.
- [22] التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط: 1، 1424 هـ - 2003 م
- [23] التقرير والتحرير على التحرير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحَي الحنفية والشافعية، لابن أمير الحاج (ت 879) المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر، ط: 1، 1316 - 1318 هـ.
- [24] تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي (ت 430 هـ) تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1421 هـ - 2001 م.
- [25] التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، إمام الحرمين (ت 478هـ) تحقيق: عبد الله النبالي وبشير العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، د ط، دت.
- [26] التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت 792 هـ) مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر - مصر، د ط، 1377 هـ - 1957 م.
- [27] التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلّودّاني الحنبلي (ت 510 هـ) حققه: مفيد أبو عمشة، ومحمد بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار المدني، ط: 1، 1406 هـ - 1985 م.
- [28] التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير، لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ) تحقيق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السلف، ط: 1، 1428 هـ - 2007 م.
- [29] تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب، لابن عبدالسلام الهواري (ت:748هـ) تحقيق: سالم مبارك ط: دار ابن حزم، ط: 1، 2018م.

- [30] التهذيب في اختصار المدونة ، لأبي سعيد ابن البراذعي المالكي (ت 372هـ) دراسة وتحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط: 1، 1423 هـ - 2002 م.
- [31] التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي محمد الحسين بن الفراء البغدادي الشافعي (ت 516 هـ) تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1418 هـ - 1997 م.
- [32] التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق الجندي المالكي المصري (ت 776 هـ) تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: 1، 1429 هـ - 2008 م.
- [33] تيسير التحرير على كتاب التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي (ت 972 هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر 1351 هـ - 1932 م.
- [34] تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، لكامل الدين محمد بن محمد المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (ت 874 هـ) تحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخيمسي، دار الفاروق الحديثة - القاهرة، ط: 1، 1423 هـ - 2002 م.
- [35] الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت 451 هـ) معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 1، 1434 هـ - 2013 م.
- [36] جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن خليل التتائي المالكي (ت 942 هـ) حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط: 1، 1435 هـ - 2014 م.
- [37] حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، لحسن العطار الشافعي (ت 1250 هـ) دار الكتب العلمية، د ط، د ت.
- [38] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450 هـ) تحقيق: علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1، 1419 هـ - 1999 م.
- [39] الحدود في الأصول، لأبي الوليد سليمان الباجي المالكي (ت 474 هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1424 هـ - 2003 م.
- [40] الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين) لمحمد بن أحمد ميارة المالكي، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة، 1429 هـ - 2008 م.
- [41] الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684 هـ) تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: 1، 1994 م.
- [42] الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي (ت 786 هـ) تحقق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري، وترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد ناشرون، ط: 1، 1426 هـ - 2005 م.
- [43] رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي عبد الله الحسين بن علي الرجراجي الشوشاوي (ت 899 هـ) تحقيق: أحمد بن محمد السراح، وعبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط: 1، 1425 هـ - 2004 م.
- [44] روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لأبي محمد، وأبي فارس، عبد العزيز بن إبراهيم التونسي المعروف بابن بزيمة (ت 673 هـ) تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط: 1، 1431 هـ - 2010 م.
- [45] سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (202 - 275 هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط (ت 1438 هـ) محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط: 1، 1430 هـ - 2009 م.

- [46] سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَورة الترمذي (ت 279 هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2) ومحمد عبد الباقي، وإبراهيم عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط: 2، 1395 هـ - 1975 م.
- [47] سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني (ت 385 هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: 1، 1424 هـ - 2004 م.
- [48] شرح «المختصر الكبير، لابن عبد الحكم» لأبي بكر محمد بن عبد الله المالكي الأبهري (ت 375 هـ) تحقيق: أحمد عبد الله حسن، جمعية دار البر - دبي، ط: 1، 1422 هـ - 2020 م.
- [49] شرح التلغين، لأبي عبد الله المازري المالكي (ت 536 هـ) تحقيق: محمّد السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 2008 م.
- [50] شرح الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط: 2، 1317 هـ.
- [51] شرح الرسالة، لعبد الوهاب البغدادي (ت 422 هـ) اعتنى به: أبو الفضل الدميّاطي، دار ابن حزم، ط: 1، 1428 هـ - 2007 م.
- [52] شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت 1099 هـ) ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لمحمد بن الحسن البناني (ت 1194 هـ) ضبطه: عبد السلام أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1422 هـ - 2002 م.
- [53] الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد الدردير، ومعه حاشية ابن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230 هـ) دار الفكر، د ط، د ت.
- [54] شرح الكوكب المنير، لأبي البقاء محمد بن أحمد الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي (ت 972 هـ) تحقيق محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط: 2، 1418 هـ - 1997 م.
- [55] شرح المعالم في أصول الفقه، لابن التلمساني عبد الله بن محمد الفهري المصري (ت 644 هـ) تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، عالم الكتب بيروت - لبنان، ط: 1، 1419 هـ - 1999 م.
- [56] شرح الورقات في أصول الفقه، لجلال الدين محمد المحلي الشافعي (ت 864 هـ) قدّم له وحققه: حسام الدين بن موسى عفانة، جامعة القدس، فلسطين، ط: 1، 1420 هـ - 1999 م.
- [57] شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت 684 هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: 1، 1393 هـ - 1973 م.
- [58] شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (ت 899 هـ) اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1، 1427 هـ - 2006 م.
- [59] شرح كفاية الطالب الرباني (ت 939 هـ) لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن خلف المنوفي المصري الشاذلي، ومعه حاشية العدوي لأبي الحسن العدوي (ت 1189 هـ) تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت د ط، 1414 هـ - 1994 م.
- [60] شرح مختصر الروضة، لأبي الربيع، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري (المتوفى: 716 هـ) تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1407 هـ / 1987 م.
- [61] شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر الرازي الجصاص (305 - 370 هـ) تحقيق: صمت الله عنايت الله محمد، سائد محمد يحيى بكداش، محمد عبيد الله خان، زينب محمد فلاته، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط: 1، 1431 هـ - 2010 م.
- [62] شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى 646 هـ) لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت 756 هـ) تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1، 1424 هـ - 2004 م.

- [63] شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد محمد الغزالي الطوسي (ت 505 هـ) تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد - بغداد، ط: 1، 1390 هـ، 1971 م.
- [64] صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة - دمشق، ط: 5، 1414 هـ - 1993 م.
- [65] صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206 - 261 هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، 1374 هـ - 1955 م.
- [66] العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت 458 هـ) حققه: أحمد بن علي المباركي، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، ط: 2، 1410 هـ - 1990 م.
- [67] عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت 616 هـ) تحقيق: حميد بن محمد لحر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: 1، 1423 هـ - 2003 م.
- [68] عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، للقاضي أبي الحسن ابن القصار المالكي (ت 397 هـ) تحقيق: أحمد مغراوي، دار أسفار، الكويت، ط: 2، 1443 هـ - 2022 م.
- [69] عيون المسائل، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (ت 422 هـ) تحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط: 1، 1430 هـ - 2009 م.
- [70] غاية الوصول في شرح لب الأصول، لذكريا بن محمد الأنصاري (ت 926 هـ) دار الكتب العربية الكبرى، مصر، د ط، د ت.
- [71] الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لولي الدين أبي زرة أحمد العراقي (ت 826 هـ) تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1425 هـ - 2004 م.
- [72] الفائق في أصول الفقه، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي الشافعي (ت 715 هـ) تحقيق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1426 هـ - 2005 م.
- [73] الفصول في الأصول، لأحمد بن علي أبي بكر الجصاص (ت 370 هـ) وزارة الأوقاف الكويتية، ط: 2، 1414 هـ - 1994 م.
- [74] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) النفراوي الأزهرى المالكي (ت 1126 هـ) دار الفكر، د ط، 1415 هـ، 1995 م.
- [75] الفوائد السننية في شرح الألفية، تأليف البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (831 هـ) تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - مصر، ط: 1، 1436 هـ - 2015 م.
- [76] قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت 489 هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1418 هـ/1999 م.
- [77] الكافي شرح أصول البزودي، لحسام الدين، حسين بن علي السَّعْنَاقِي (ت 714 هـ) تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط: 1، 1422 هـ - 2001 م.
- [78] كشف الأسرار عن أصول البزودي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت 730 هـ) ومعه أصول البزودي، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، ط: 1، 1308 هـ - 1890 م.
- [79] لسان العرب، لأبي الفضل، جمال الدين محمد بن منظور (ت 711 هـ) دار صادر، بيروت، ط: 3، 1414 هـ.
- [80] اللع في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم الشيرازي (ت 476 هـ) دار الكتب العلمية، ط: 2، 2003 م - 1424 هـ.
- [81] المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483 هـ) مطبعة السعادة - مصر، د ط، د ت.
- [82] المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت 676 هـ) إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، د ط، 1344 - 1347 هـ.

- [83] المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت 606 هـ) دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط: 3، 1418 هـ - 1997 م.
- [84] المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458 هـ) تحقيق: عبد الحميد هندائي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1421 هـ - 2000 م.
- [85] المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين محمود بن مازة الحنفي (ت 616 هـ) تحقيق: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1424 هـ - 2004 م.
- [86] مختصر العلامة خليل، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت 776 هـ) تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، ط: 1، 1426 هـ/2005 م.
- [87] المختصر الفقهي لابن عرفة، لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبي عبد الله (ت 803 هـ) تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط: 1، 1435 هـ - 2014 م.
- [88] المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179 هـ) دار الكتب العلمية ط: 1، 1415 هـ - 1994 م.
- [89] المستصفي، لأبي حامد الغزالي (ت 505 هـ) تحقيق: محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1413 هـ - 1993 م.
- [90] مسند الإمام أحمد بن حنبل للإمام أحمد بن حنبل (164 - 241 هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421 هـ - 2001 م.
- [91] المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي (ت 436 هـ) قدم له وضبطه: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1، 1403 هـ.
- [92] معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395 هـ) تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون (ت 1408 هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: 2، 1389 - 1392 هـ، 1969 - 1972 م.
- [93] المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت 422 هـ) تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى الباز، مكة المكرمة، د ط، د ت.
- [94] المقترح في المصطلح، لمحمد بن محمد البروي الشافعي (ت 567 هـ) تحقيق: شريفة بنت علي الحوشاني، دار الوراق، دار النبراس، بيروت، الرياض، دمشق، ط: 1، 1424 - 2004 م.
- [95] المقدمات الممهديات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520 هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: 1، 1408 هـ - 1988 م.
- [96] منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش، دار الفكر - بيروت، ط: 1، 1404 هـ - 1984 م.
- [97] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد الحطاب (ت 954 هـ) دار الفكر، ط: 3، 1412 هـ - 1992 م.
- [98] الموطأ، لمالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، د ط، 1406 هـ - 1985 م.
- [99] ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين شمس النظر السمرقندي (ت 539 هـ) حققه وعلق عليه: محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط: 1، 1404 هـ، 1984 م.
- [100] نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد الصنهاجي المشهور بـ (القرافي) (ت 684 هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - السعودية، ط: 1، 1416 هـ - 1995 م.
- [101] نهاية السؤل (شرح منهاج الوصول في علم الأصول) لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت 772 هـ) ضبطه وصححه ووضع حواشيه: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1420 هـ - 1999 م.

- [102] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت 1004هـ) دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - 1404هـ/1984م.
- [103] نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفى الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (715 هـ) تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط: 1، 1416 هـ - 1996 م.
- [104] النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت 386هـ) تحقيق: الفتح محمد الحلو، وآخرين، الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1999 م.
- [105] الهداية في شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين أبي الحسن المرغيناني، (ت 593 هـ) اعتنى بتصحيحه: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، 1425 هـ - 2004 م.
- [106] الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل الظفري، (ت 513 هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط: 1، 1420 هـ - 1999م.

**Disclaimer/Publisher's Note:** The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **CJHES** and/or the editor(s). **CJHES** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.